جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنـوان:

العقوبات البديلة:

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:

– الداوي ربحة

– طرباخ نادية

تحت إشراف الأستاذ:

بن أكلي نصير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ / زروقي كاميلية	أستاذ مساعد	رئيسًا
أ / بن أكلي نصير	أستاذ محاضر	مشرفًا
أ / سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية
بعنـوان:

العقوبات البديلة:

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:
- الداوي ربحة
- طرباخ نادية

تحت إشراف الأستاذ:
بن أكلي نصير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ / زروقـي كاميلية	أستاذ مساعد	رئيسًا
أ / بن أكلي نصير	أستاذ محاضر	مشرفًا
أ / سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. الداوي ريحة	قانون جنائي	119971090001510001	2016/04/26
2. طرباخ نادية	قانون جنائي	119771099003110100	2023/07/18

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

المعلومات البيولوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/20

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة) TERBAKH

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه أتممنا هذا البحث الذي يُمثل خلاصة جهد وعمل دؤوب خلال سنوات دراستنا نتقدم بخالص الشكر والامتنان للمشرف الفاضل الأستاذ بن أكلي نصير، على ما قدمه لنا من دعم وتوجيه، وما أولانا من وقت وجهد، فله منا كل التقدير والعرفان كما نتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ملاحظاتهم البنّاءة و توجيهاتهم القيّمة ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعبر عن خالص امتناننا لعائلتينا الكريمتين، الذين كانوا دومًا الداعم الأول لنا، ولأصدقائنا وكل من ساندنا في مسيرتنا الجامعية ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى قرتا عيني أمي وأبي اللذان كانا سندا

لي ,على مواصلة مشواري الدراسي ولإخوتي و أخواتي على

إنجاز هذه المذكرة ، لولا دعمهم لي ما كنت لأصل وإلى كل

عمال وموظفي وأساتذة كليـة الحقوق بجامعة قاصدي مرباح

ورقـلة وكل الرفقاء والزملاء

الداوي ربحة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى قرتا عيني أمي وأبي اللذان كانا سندا لي

على مواصلة مشواري الدراسي ولإخوتي و أخواتي في إنجاز هذه

المذكرة ، لولا دعمهم لي ما كنت لأصل وإلى كل عمال وموظفي

وأساتذة قسم الحقوق بجامعة ورقلة ولكل الرفقاء والزملاء

طرباخ نادية

مقدمة

المقدمة

إن الآثار السلبية التي نتجت عن العقوبات السالبة للحرية، جعلت المختصون في علم العقاب يسعون للبحث عن أنظمة عقابية بديلة أكثر فعالية ، وتحقق أغراض السياسة العقابية الحديثة بأقل التكاليف، ويستفيد منها الجاني والمجتمع معا وفقا لضوابط معينة، وتعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز هذه البدائل لإعادة وتأهيل المحكوم عليه حيث يقوم المحكوم عليه بعمل نافع لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية لمدة محددة قانونا تقررها المحكمة .

لقد تبنت كثير من التشريعات هذا النوع من العقوبات البديلة منها على سبيل المثال الفقه الإسلامي الذي لم يدع شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا أوضحت معالمه وأنارت طريقه، ولذلك كانت صالحة لكل الأزمنة والأمكنة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، نظمت المجتمع الإنساني تنظيما دقيقا تراعي فيه مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وفي سبيل تحقيق هذه المصالح شرع الفقه الإسلامي عقوبات لمن ترك المصالح واقترف المفاسد، تتنوع هذه العقوبات وفقا لتنوع الحقوق واختلاف الجرائم، فمنها ما هو مقدر كالحدود ومنها ما هو غير مقدر كالتعزيرات (العقوبات البديلة) .

كما أدرك المشرع الجزائري أهمية استكشاف بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وحاول مواكبة هذا التطور من خلال ما سنه من نصوص قانونية في هذا الشأن، قانون رقم 04/05 المؤرخ في فبراير 2005 المتمم بالقانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المتمم، والقانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، وما جاء به كذلك كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن.

1. أهمية الدراسة:

أهمية هذه الدراسة تبدو في أنها تتناول موضوعا لم يتطرق له إلا القليل من فقهاء القانون بشكل عام لكونها حديثة الطرح . وأن موضوع العقوبات البديلة يمثل واحدا من الموضوعات الهامة في العلم الجنائي الحديث، وبالرغم من تقنينه في أغلب التشريعات الجنائية، لكنه كان وما يزال يثير الكثير من الجدال و النقاش حول أهميته ودوره وفاعليته وأن دراسته سيسهم بتوضيح جوانب متعددة بخصوص تحديد الأسس والمعايير التي يجب إقرارها، وذلك لضمان نجاعة العقوبات وللاستفادة من الأهداف التي وضعت العقوبات من أجلها. لذلك فإن دراسة نظام العقوبات البديلة في ضوء هدفه الأساسي وهو إصلاح وتأهيل المجرم له أهمية كبيرة ويستحق فريقا من البحث ، ولأجل ذلك كان اختيارنا لهذا الموضوع هو التعريف بالعقوبات البديلة والوقوف على مكانتها في السياسة العقابية المعاصرة من خلال التطرق إليها وفقا للتشريع الجزائري ومقارنتها بالسياسة العقابية في الفقه الإسلامي.

2. مبررات اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

***الذاتية:**

1-الميل الشخصي للموضوعات التي تتناول العقوبات الجنائية، والتي هي ميدان تخصصي.

2-الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة مدى فعالية تطبيق العقوبات البديلة لعقوبة السجن.

3-حداثة الموضوع خاصة منه العمل للنفع العام والعقوبات المالية.

***الموضوعية:**

أما الأسباب الموضوعية:

1-عدم نجاح العقوبات السالبة للحرية في تقليص مستوى الجريمة وفي أنصاف حقوق الضحية من تلك الأنواع من الجرائم .

2-إن العقوبات البديلة عبارة عن واحدة من الموضوعات الهامة والحيوية التي يدفع بالقضاة والباحثين في مجال علم العقاب القيام بإجراء الدراسات القانونية حوله لغرض بيان مدى فاعلية تلك البدائل وجدواها في حالة إدخالها ضمن النظام القانوني الجنائي الجزائري.

3-محاولة الحد من ظاهرة الإجرام المنتشرة داخل المجتمع.

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

1-تسليط الضوء على واقع العقوبات البديلة بشكل عام وآثاره الفردية والمجتمعية بشكل خاص.

2- تهدف إلى التعريف بنظام العقوبات البديلة وخصائصها والطبيعة القانونية لها ومبررات الأخذ بها.

3-تحقق إصلاح الجاني وردعه وزيادة نفعه في المجتمع .

5-تأهيل السجون بالطرق التي تقلل من آثارها السلبية خصوصا عندما يصعب استبدالها

5-الوعي بالغرض الذي يجب تحقيقه من العقوبة عند توقيعها على الجاني وعدم اقتصار مفهومها على الإيلام .

6- وكذلك هدف من هذه الدراسة هو التعرف على بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي بغية بيان أهم البدائل الحديثة والتي تتمثل أهمها في العمل للنفع العام والعقوبات المالية.

4. إشكالية الدراسة:

على ضوء ما تم طرحه يمكننا طرح إشكالية البحث الرئيسية كما يلي:

ما هو موقف الفقه الإسلامي و المشرع الجزائري من العقوبات البديلة ؟

التساؤلات الفرعية:

للإحاطة بالخطوط العريضة للتساؤل الرئيسي نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تشكل محاور أساسية للبحث:

- ما المقصود بالعقوبات البديلة؟ وما الغاية من تشريعها؟
- ما هي أنواع العقوبات البديلة الحديثة التي تبناها القانون الجنائي الجزائري و الفقه الاسلامي؟

5. حدود الدراسة:

***الزمانية:** طبقت هذه الدراسة خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2024-2025.

6. مناهج الدراسة :

لقد تمت دراسة هذا البحث في إطار المنهج التحليلي والمقارن، فبالنسبة للمنهج التحليلي فقد تم الاعتماد على بعض النصوص القانونية وبعض الآراء الفقهية، والمنهج المقارن فيما يتعلق بمقارنة العقوبات البديلة في التشريع الجزائري مع العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي.

7. الدراسات السابقة:

- **دراسة لـ:** سلمان دعيج حمد بوسعيد،، بعنوان: العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة في قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني.
- **دراسة لـ:** موفق عبد القادر، بعنوان: العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة مستغانم .

8. صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات مهما كانت درجته ومستواه، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه ما يلي:

-قلة المراجع، خاصة المراجع المتخصصة نظرا لحداثة الموضوع والمتعلق بالعقوبات البديلة خاصة عند المشرع الجزائري.

- عنوان المذكرة واسع وفضفاض يحتاج لدراسة معمقة تتطلب وقت كبير للإلمام بكافة المتغيرات لاستخلاص العلاقة الترابطية بين المتغيرات خاصة وأنه موضوع جديد لم يتم تناوله من قبل العلماء والباحثين.

- تعذر الوصول إلى بعض المراجع التي كانت بمقدورها إثراء موضوعنا أكثر، بسبب ضيق الوقت من استلام عنوان المذكرة إلى الانجاز، وقت قصير جدا لا يستطيع الطالب فيه إنجاز مذكرة بالشروط والمواصفات المطلوبة.

-لا توجد مراجع تربط بين متغيرات الدراسة.

9. هيكل الدراسة:

لتحقيق الأهداف والإجابة على التساؤلات المطروحة وفق منهجية تتلاءم مع طبيعة موضوع البحث، ويتم معالجة إشكالية البحث، فقد تم تقسيم الدراسة بما يحقق أهدافها كما يلي:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى قسمين، حيث:

تناولنا في **الفصل الأول** الذي كان بعنوان **الإطـار النظـري للعقوبـات البديلـة**، وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الإطار النظري لمفهوم العقوبات البديلة ، المبحث الثاني: أهداف وأنواع العقوبات البديلة.

أما **الفصل الثاني: مقارنة العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري**، تطرقنا من خلاله إلى عقوبة العمل للنفع العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى العقوبات المالية البديلة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

الفصل الأول:

الإطـار النظـري للعقوبـات البديلـة

ظهرت العقوبة كوسيلة لمكافحة ظاهرة الجريمة، وقد بذل الفقهاء على مر العصور جهودا كبيرة لتطوير مفاهيم وأغراض وظيفة العقوبة باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة، وقد تأثرت كل مرحلة بتطور الفكر البشري ونظرته للمصالح المراد حمايتها وكذا الهدف المراد تحقيقه من وراع العقوبة.

مع تطور السياسات العقابية تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، فلم تعد تقتصر على الردع فقط، بل أصبحت تعمل على تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع من خلال ردع الجاني على معاودة ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى إصلاحه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع كعضو صالح ومنتج، خاصة وأن الواقع العملي قد أثبت بصورة نسبية أن السجون كمؤسسات تنفذ فيها العقوبة قد لا تساعد الجناة على إعادة إصلاحهم ناهيك عن التأثير السلبي على النزيل، بل قد صارت كمدارس لتعليم أساليب الإجرام الأمر الذي دفع بالفقه المعاصر إلى البحث عن بدائل للسجن، سيما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى.[1]

إن تطبيق العقوبة على الجاني قد يكون لها تأثير سلبي لما يصيبه من أضرار كبيرة نتيجة الفجوة الهائلة بين نمط حياته داخل السجن المتسم بالصرامة وضرورة الانصياع لكل ما يملي عليه، مع نمط حياته قبل دخوله السجن القائم على استقلاليته وحريته في اتخاذ ما يريده من قرارات، ما يولد لديه شعورا داخليا بالإحباط والمهانة وافتقاده لهيبته أمام مجتمعه وعائلته.

وفي ضوء ما ظهر من سلبيات ناتجة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة حاول الفقهاء إيجاد حل لهذه المشكلة عن طريق البحث عن بدائل تحقق مصلحة المحكوم عليه، لأن قصر مدة العقوبة داخل السجن لا يسمح باستفادة المحكوم عليه من برنامج تأهيلي يكون كافيا لإصلاحه.

ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى:

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم العقوبات البديلة

المبحث الثاني: أهداف وأنواع العقوبات البديلة

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم العقوبات البديلة

[1] قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد01، جوان 2015، ص77.

ظهرت العقوبة البديلة في أشكال وصور كثيرة تختلف من تشريع لآخر تبعا لطبيعة المجتمع والنظام الاجتماعي السائد فيه، ولكن قبل التعريف ببعض أشكالها لاسيما تلك التي نص عليها المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة ، ولفهم أكثر لمضمون هذه العقوبات البديلة يجب قبل ذلك التطرق لمفهوم العقوبات البديلة في (المطلب الأول)، بعد ذلك نتعرض للطبيعة القانونية للعقوبات البديلة وتمييزها عن غيرها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة

تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية، أو كما يعبر عنها البعض بالعقوبات البديلة أو بعبارة أدق بدائل السجن، إجراء قضائي أخذ يتسع في تطبيقه في كثير من المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، لتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب عن عجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة

إن مفهوم العقوبات البديلة مفهوم يتسم بالحداثة أمسى يرتدد على ألْسِنَة مشرعي الأنظمة العقابية ويسمع صداها في أروقة المحاكم الجزائية الأمر الذي خلق حالة صحية من النقاش الفاعل حول إطارها القانوني، ولقد كان من هزات هذا النقاش أن هنالك معسكر فقهي يرتدد في قبول تبنيها، ويعزون ترددهم هذا أن في تبنيها نسفا لما استقر في الوجدان من مقاصد للعقوبة التقليدية المتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية، فضلا عن أن تبنيها في النطاق المطلق قد يفقد العقوبة الغاية منها، وتأتي بنتائج عكسية لا تحقق البتة الغاية المرجوة منها.

لذا سوف نتطرق إلى العديد من التعريفات المختلفة من أهمها:

العقوبة: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره.[1]

ومنهم من عرفها بقوله: هي الجزاء الذي قرره المشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه[2].

البديلة: مؤنث البديل، والبديل لغة يعني: العوض أو إبدال الشيء بغيره، وبذل الشيء أو غيره بشيء آخر وجعله بدلا عنه، وبذل الشيء أي أخذ مكانه .[3]

أما التعريف المركب الإضافي للعقوبة البديلة بأنها:

مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن للإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله.[4]

---

[1] روبة خولة وبوزيداوي، فلسفة بدائل العقوبة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2022، ص 11.

[2] أحمد فتحي بهنسي، **في الفقه الإسلامي**. دار الشروق للنشر، لبنان، 1983، ص 13.

[3] روبة خولة وبوزيداوي، مرجع سابق، ص22.

وعرفها كامل السعيد: لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز إصلاح فهي تخضع لمبادئ العقوبة الأصلية.[1]

وتعرف أيضا: نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم.[2]

العقوبات البديلة: هي عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاد الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.[3]

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن مفهوم بدائل العقوبات يعاني من أزمة كبيرة فيما يتعلق بتعريفاتها وتطبيقاتها، وتزداد هذه الاختلافات شدة خاصة في المجتمعات التي لا يوجد لديها تشريعات لهدا النوع من العقوبات، والدليل على ذلك وجود اختلاف حتى في تسمياتها، كما أن التسميات تحمل عوامل نقضها في داخلها لعدة أسباب منها:

نجد أن تسمية بدائل العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع الواقع لأن البديل نفسه قد ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه ولو بصورة جزئية كتحديد الإقامة والسوار الالكتروني والمبيت في مركز الشرطة.

كل المسميات والتعريفات السابقة حددت البدائل ضمن زاوية ضيقة جدا عندما حصرتها في العقوبة، وكأن مجال تطبيق البدائل منحصرا إزاء عقوبة صدر الحكم فيها، في حين أن البدائل يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وهذا في مرحلة القبض، التحقيق والمحاكمة.

إن العقوبات البديلة تكون حولا لإشكاليات قائمة فإذا اختفت هذه الإشكاليات أو السلبيات، فلن نبحث عن بديل كون ما هو قائم كاف لإنجاز ما أوكل له به وأحيانا تكون البدائل أو الحلول غير مجدية، إما لصعوبة تطبيقها أو أنها مكلفة، أو لا يوجد فرق كبير بين البديل وبين العقوبة الأصلية. وطبعا يمكن التغلب على هذه النقائص إذا تدخل المشرع وقام بتعريفها وحل الإشكالات المطروحة[4].

---

[4] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبات للحرية قصيرة المدة**. دار النهضة، السعودية، 2000، ص115.

[1] حويتي أحمد، أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد 04، العدد01، 2014، ص124.

[2] حويتي أحمد، المرجع نفسه ، ص124.

[3] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، مرجع سابق، ص115.

[4] أحمد موسى هيجانة، نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 14، العدد 01، يونيو 2017،ص 364.

الفرع الثاني: مبادئ العقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة بجملة من المبادئ، والتي منها:

أولا/ مبدأ شخصية العقوبة البديلة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في ميدان العقاب، ويقصد به أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بأثره إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه، أو حريته أو ماله، فلا يجوز أن يتحملها الغير كما أنها لا تورث. [1]

هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث نصت عليها وأكدتها معظم دساتير دول العالم جاعلة منها دستوريا يتعين احترامه، والعقوبة البديلة مهما كان نوعها يجب أن توقع على المحكوم عليه ضمن قواعد المسؤولية الجنائية، مع الأخذ بالاعتبار أن تكون الآثار نتيجة تطبيق العقوبة البديلة في صالح المحكوم عليه وأسرته[2].

ثانيا/ مبدأ قضائية العقوبة البديلة

يقصد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المخولة بتوقيع العقوبة البديلة على المحكوم عليه، والواقع أن مبدأ قضائية العقوبة يعتبر تكملة لشرعيتها، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا يميز أي عقوبة حتى ولو كانت بديلة، هده الخاصية تجعل من العقوبة البديلة مخلفة ومتميزة عن الجزاءات المدنية والتأديبية والإدارية، وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة البديلة بدون حكم قضائي[3].

ثالثا/ شرعية العقوبة البديلة

إذ أن العقوبة البديلة لا تقرر إلا بنص قانوني صريح، لأن نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري قرر أنه "لا جريمة وعقوبة ولا تدبير أمني إلا بقانون"، ومن دون نص قانوني تفقد العقوبة شرعيتها التي تقرر وجودها، ومن ثم فإن المشرع هو الذي يحدد مفهوم العقوبة البديلة التي يود استبدال بها العقوبة الأصلية،[4] ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع هو الجزائري نص في المادة 5 مكرر 1" يمكن لجهة قضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام.[5]

---

[1] عبد المالك صايش، **دور العقوبة في تقليص من ظاهرة العودة للجريمة**. دار الثقافة للنشر، لبنان، 2015،ص 23.

[2] فهد يوسف كبابسة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، **مجلة علوم شريعة وقانون**، المجلد 10، العدد 05، 2013، ص733.

[3] بوهنتالة حسين، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص 97.

[4] تنص المادة 160 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2016 على: " تخضع العقوبات إلى مبدأ الشرعية والمساواة".

[5] المادة 5، من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه لا بد أن لا يفهم من خلال المادة المذكورة أن العقوبة البديلة محصورة في عقوبة العمل للنفع العام، وهذه ليست إلا صورة من صور العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون العقابي والإجرائي وتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا[1].

رابعا/ المساواة في العقوبة البديلة

بمعنى أن تطبق العقوبة الأصلية دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم نفس الشروط، فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلق عن مثيلتها عن نفس الجرم تبعا للجاه أو المنصب أو إلى اعتبارات أخرى، والمساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها وأحكامها تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الجرمية، وتبعا لسرية المحكوم عليه وما يتناسب مع وضعه الصحي وبنيته الجسمية، لا يتعارض مع سلطتها التقديرية في تقدير بديل العقوبة الملائمة جسامة الجرم المرتكب[2].

خامسا/ تحقيق الغاية من العقوبة

لتحقيق الغاية من أي عقوبة على القاضي اختيار عقوبة تلائم جسامة الجرم المرتكب وطباع الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، خاصة مرتكبي الجرائم البسيطة "المخالفات وبعض الجنح" أو الجناة الذين لا يتوقع تكرارهم للجرم المرتكب، أو ممن يحتاجون إلى رعاية نفسية أو اجتماعية كمرتكبي جريمة التسول، ولذلك ينبغي أن يكون العمل بهذه العقوبات يكفل تحقيق هذا الغرض فما جدوى من عقوبة لا تقوم سلوك مرتكب الجريمة، ولا تهذب أفراد المجتمع، وكذلك يفرض بالعقوبة البديلة تؤدي إلى التقبل المجتمعي للجاني، فعزله عن باقي أفراد المجتمع أو رفضهم له قد ينعكس على شخصيته أو دفعه لارتكاب جرائم جديدة[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة وتمييزها عن غيرها

سنحاول في هدا المطلب بيان الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تمييز العقوبات البديلة عن غيرها، كما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة

لقد آثار موضوع العقوبات البديلة جدلا بين رجال القانون و الفقهاء فمنهم من يرى بأن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة خارج سوار السجن لن يكون لها آثارا سلبيا لأن تنفيذها دون رقابة العاملين في المؤسسة ستجعل الالتزام بشروطها وأحكامها ضعيفة، وبالتالي تكون تلك العقوبة عديمة الجدوى، ويرى البعض الآخر أن تطبيق العقوبات البديلة بدلا من العقوبات السالبة للحرية سيكون لها مردود إيجابي ينعكس على النزيل والمجتمع والدولة بنفس الوقت، ينتهي عنه شعور النزيل بالولاء والانتماء لمجتمعه الذي قدر بعض حقوق حياته، فأبعده عن

---

[1] بوهنتالة حسين، مرجع سابق، ص97.

[2] فهد يوسف كبابسة، مرجع سابق، ص733.

[3] أيوب ماخو وآخرون، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها على السياسة الجنائية، مذكرة ماستر في المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية، جامعة إبن زهر، المغرب، 2018، ص10.

سلوك المنحرفين داخل المؤسسات العقابية، وهذا يولد لديه شعورا بالإحساس بالانتماء للأسرة الاجتماعية والاعتزاز بنفسه، ومن ثم الأولى بتبنيها نظرا لايجابياتها إن أحسن تطبيقها والإشراف عليه.[1]

وهناك خلاف فقهي بشأنها بين من يرى أنها تحل محل العقوبة الأصلية ومن يرى أنها تدبري وقائي. أما الاتجاه الذي يرى بأنها عقوبة فالأصل أن الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجزائية هو أساسا عقوبة أصلية، لكن المحكمة بما تملكه من سلطة تقديرية وبالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة ووضعه وسلوكه مكنها أن تستبدل تلك العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة، ومن جهة نظرة هذا الاتجاه ليست سوى بديلة للعقوبة الأصلية، وبالتالي هي عقوبة تحكم بها المحكمة، ومن جهة أخرى فإن العقوبة البديلة تمثل إجبارا وتقييدا للحرية، فهي تتطلب ممن ينفذها انضباطا ذاتيا واحتراما للآخرين، ومن جهة أخرى فهي تحقق الردع العام للمحكوم عليه بها وتمثل في الوقت ذاته إرضاء للشعور العام بالعدالة.[2]

أما الاتجاه الآخر يرى أن العقوبة البديلة ما هي إلا تدبري وقائي، ويؤسس نظرته هذه على الطابع التأهيلي الوقائي للعقوبة البديلة، فهي تسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر السجن ومساوئه، وبذلك ترمي إلى الحد من العود إلى الإجرام، وهي بذلك تجنب المجتمع وتحميه من خطورة الإجرامية التي قد تتولد من خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، والناتجة عن انخراط واختلاط المحكوم عليهم مع ذوي السوابق وأخطر المجرمين [3].

لقد مر بنا بخصوص التدابير الاحترازية التي تعتبر تدابري وقائي، ومن هذا المنطلق فإن العقوبات البديلة لا تعتبر تدبري وقائي، وإنما تفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية، وهي ترتبط بالركن المعنوي، ولا يقصد بها الإيلام و هي أسس تختلف عن الأسس التي تقوم عليها العقوبات البديلة[4].

الفرع الثاني: تمييز العقوبات البديلة عن غيرها

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية والتدابير الإدارية، وفي هذا الفرع سنحاول عرض أوجه التشابه والاختلاف بينهم تباعا كالآتي:

أولا/ العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية

أوجه التشابه:

أن كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية تحاول علاج الآثار السلبية للسجن كعقوبة.

---

[1] محمود نجيب حسني، **السجون اللبنانية على ضوء النظريات الحديثة لمعاملة السجناء**. جامعة بيروت العربية للنشر، مصر، 1973، ص122.

[2] عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2020، ص 183.

[3] عبد الله زياني، المرجع نفسه ، ص ص 183-184.

[4] عبد الله زياني، المرجع نفسه ص 184.

كما تتشابه العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية في محاولة إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي.

وتتشابهان أيضا في إمكانية إجراء مراجعة عليهما بعد توقيعها.

و تتشابهان أيضا من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية ولمبدأ شخصية العقوبة. فمن حيث خضوعهما لمبدأ الشرعية فلا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أو توقيع التدابير الاحترازية ما لم ينص عليها القانون، فلا يجوز للقاضي أن يصدر حكما يتضمن عقوبة بديلة تزيد مدتها على المدة التي يتضمنها القانون، فإن مدة التدابير الاحترازية تعد بمثابة إجراء يتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني ولا يخل بهذا المبدأ وضع المشرع مدة العقوبة البديلة بين حدين أدنى وأقصى ومنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار المدة بين هذين الحدين. أما من حيث خضوعهما لمبدأ شخصية الجزاء فلا يجوز الحكم بأي منهما على شكل فعله أو امتناعه جريمة، أو من تتوافر فيه الخطورة الجرمية في التدابير دون أن يمتد العقاب إلى غيره .[1]

أما من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية، فإن كلا منهما لا يتم إيقاعها إلا من قبل القاضي مختص، وهو يمثل إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لكي يدافع عن نفسه وهو يمثل ضمانة للمحكوم عليه ودحض أدلة الاتهام الموجه إليه. أما من حيث إمكانية إجراء مراجعة دورية لكل منهما، فالعقوبة البديلة تتشابه مع التدابير الاحترازية إلى حد ما في إمكانية مراجعة دورية عليها خلال فترة تطبيق كل منهما لبيان مدى فاعليتها في إزالة الخطورة الجرمية بالنسبة للتدابير وفي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة، مع إمكانية إجراء تعديل جزئي أو كلي عليهما ما لم يصل كل منهما إلى أهدافه المرجوة.[2]

أوجه الاختلاف:

إن بدائل العقوبات تختلف عن التدابير الاحترازية من حيث:

وجود بعض الخصائص التي تميز العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية.

من حيث أساس كل منهما وغايته، فالعقوبة البديلة جزاء يوقع على شخص مرتكب سلوك خاطئ يجرمه القانون، ويوجب عقاب فاعله، وأن هدف هذه العقوبة يكمن في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اختلاطه في المجتمع، وتجنيبه للآثار السلبية للسجن.

إن التدابير الاحترازية تهدف إلى مواجهة الخطورة الكامنة في الشخص الجاني وحماية المجتمع من الآثار التي تترتب على تلك الخطورة[3].

ثانيا / العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية الإدارية

هناك أوجه تشابه واختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية الإدارية يمكن تلخيصها في ما يلي:

---

[1] أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير الاحترازية، **مجلة جامعة الشارقة**، المجلد 14، العدد 01، الشارقة، 2017، ص 262.

[2] محمد أبو العلا عقيده، **أصول علم العقاب**. دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص ص 98-100.

[3] محمد أبو العلا عقيده، المرجع نفسه ، ص115.

أوجه التشابه

تتفق العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية في النقاط التالية:

في مفهومها لأحكام الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي بعيدا عن السجن.

حول خضوعهما لمبدأ الشرعية وشخصية العقوبة، ففي كلاهما لا يمكن للقاضي إصدار عقوبة بديلة أو تدبير احترازي لم ينص عليه التشريع، ولا يمكن الحكم بعقوبة بديلة إلا على من ثبت اقترافه للجرم الذي يحاكم عليه، أو الحكم بتدبير احترازي إلا على من تتوفر فيه الخطورة الإجرامية دون أن يمتد العقاب ليطال شخصا غيره.

من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية فكل منهما لا يمكن توقيعه إلا من قبل قاضي مختص وهو ما يمثل ضمانة هامة للمحكوم عليه، وإتاحة الفرصة لإبداء أوجه دفاعه، ودحض أوجه الاتهام الموجهة إليه وأدلة الخطورة الإجرامية في التدابير الاحترازية والرد عليها كذلك محاولة إثبات براءته.

تتجلى أهمية العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية في كون أن توقيفهما يتوقف على توفر الخطورة الإجرامية، لذلك يقوم القاضي بتقدير مدى توفرها ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم.

وتتفق العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية في إمكانية إجراء مراجعة دورية أثناء فترة تطبيق كل منهما لبيان مدى فعاليتها في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير، أو في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة مع إمكانية إجراء تعديل جزئي أو كلي عليهما إذ لم يصل منهما إلى تحقيق والهدف منه .[1]

و من حيث التصنيف الفئوي للمجرمين، حيث أن نظام العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية ليس مخصصا لكل الفئات الإجرامية وإنما يقتصر على فئة دون أخرى، إضافة إلى ضرورة التناسب بين الفئة الإجرامية وبين نوعية التدابير المعتمدة أو البديل المناسب، وكذا اعتبار العقل الإجرامي أو الجرائم السابقة كمؤشرات أساسية للتصنيف واتخاذ الإجراء المناسب.

كذلك يتفقان من حيث أن التركيز الأساسي لتحقيق الغرض المرجو منه من العقوبات البديلة أو التدابير الاحترازية يكون نحو المستقبل وليس نحو الماضي الإجرامي للشخص المجرم.[2]

أوجه الاختلاف:

من حيث الهدف والغاية: الهدف والغاية من العقوبات البديلة هو إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع، أما غاية التدابير الاحترازية الإدارية هو إعادة الأوضاع المادية في المجتمع إلى ما كانت عليه قبل المخالفة القانونية بعيدا عن النظر لشخص الجاني أو إصلاحه.

[1] أفين نجاة أحمد الداودي، العقوبات البديلة ودورها في إصلاح وتأهيل المحكومين: دراسة مقارنة، مذكر ماجستير في الحقوق، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة نيقوسيا، كركوك، العراق، 2023، ص ص 13-14.

[2] أفين نجاة أحمد الداودي، المرجع نفسه، ص ص 15-16.

من حيث التعامل: أن العقوبات البديلة تعطي اهتماما واسعا بالشخص الجاني، أما التدابير الإدارية فتتعامل مع الوضع المادي للأمور لإزالة أوجه المخالفة للقواعد القانونية وإعادة الأوضاع المادية إلى ما كانت عليه قبل المخالفة القانونية.

من حيث العقوبة: أن العقوبات البديلة تخضع لمبدأ القضائية وهي من أهم الخصائص التي تميزها فإنها لا يتم فرضها أو توقيعها إلا بموجب حكم قضائي، وتتولى السلطة القضائية تنفيذها، أما التدابير الاحترازية الإدارية فإن توقيعها يخضع لاختصاص السلطة الإدارية دون غيرها سواء كانت تلك السلطة هي الجهة شرطية أو أي جهة إدارية أخرى.

المبحث الثاني: أهداف وأنواع العقوبات البديلة

على اعتبار العقوبة من جهة ضرورة اجتماعية لا يجوز أن تفرض إلا نتيجة لارتكاب جريمة، ومن جهة أخرى هي جزاء شخصي يفرض على الجانب، لذا ينبغي أن يكون هناك توازن بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب، وتطبق على كل من أقدم على ارتكاب الفعل المجرم لتحقيق العدالة بناءا على ذلك. ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهداف العقوبات البديلة في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني نتناول أنواع العقوبات البديلة

المطلب الأول: ارتباط نطاق العقوبات البديلة بهدفها

إن سعي التشريعات المعاصرة إلى إدراج العقوبات البديلة في ثنايا قوانينها الجزائية لن يكون ناجحا وفعالا إذا ما جاء بمعزل عن مقاصد العقوبة، وهي تحقيق العدالة بمفهومها الفلسفي والقانوني وهي ما يصطلح على تسميتها بغائية العقوبات البديلة.[1]

ولهذا لابد على أي نظام عقابي معاصر أن يحدد نطاق هذه العقوبات البديلة، وهو ما سنراه في (الفرع الأول)، على اعتبار أن هذا النوع من العقوبات يتعلق بطائفة من الجرائم ويطبق على طائفة من الجانحين، وهذا في سبيل الوصول إلى أهداف العقوبات البديلة التي تعمل على تحقيق تكامل أغراض العقوبة وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق العقوبات البديلة

إن الاتجاه الحديث في إعطاء القضاء القدرة القانونية للحكم بواحدة من العقوبات البديلة إنما جاء لمواجهة الآثار التي لا تحمد عقباها للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يكاد يجمع الفقه على أن هذا الاتجاه الحديث مرتبط ارتباطا لصيقا بهذا النوع من العقوبات وبالتالي يستبعد تطبيقها كلما كانت العقوبة المحكوم

[1] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة**. دار الكتاب الحديثة، مصر، 2010، ص 134.

بها سالبة للحرية طويلة المدة، ولكن هدا الإجماع أثار جدلا فقيها حول المعيار المقبول والمعتمد للقول بأن عقوبة ما هي قصيرة المدة. في هذا السياق تم الاعتماد على معيارين: معيار زمني ومعيار مدى كفاءة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله [1].

إن العقوبة تبدو وفقا للمعيار الزمني قصيرة، إذا كانت تقل مدتها عن ثلاثة أشهر وهناك من يحددها بأقل من ستة (06) أشهر أو حتى أقل من سنة، عند تحديد مدة العقوبة قصيرة المدة انتهجت الكثير من التشريعات معيار خطورة الفعل الإجرامي، فقسمت القوانين العقوبات إلى جنح ومخالفات وإلى جنايات، لكن في أغلب هذه القوانين لم يحدد المشرع مدة العقوبة ولكن جميعها أشارت إلى أن الحبس في حده الأقصى لا يزيد عن ثلاث سنوات لكي تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، حيث نص على إمكانية تطبيق العقوبات البديلة إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الثلاث سنوات[2].

أما المعيار الثاني فيدور حول وظيفة العقوبة في تحقيق تقويم وتهذيب المحكوم عليه، حيث نجد أن العقوبة قصيرة المدة لا تكون فيها مدة عقوبة الحبس كافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليه داخل السجن. وفي حقيقة الأمر يمكن وصف هذا المعيار بالمثالي لو أن المؤسسات العقابية والكوادر الفنية المتخصصة على درجة عالية من الكفاءة، وهذا لا يتحقق على أرض الواقع في كثير من الدول العربية [3].

ومع ذلك نعتقد أن نطاق تطبيق العقوبات البديلة بالاعتماد على أحد المعيارين قد يبدو غير كافيا بما أن الأمر مرهون بالسلطة التقديرية للمحكمة التي لا تكون مطلقة، بل هناك عدة اعتبارات يمكن الأخذ بها مجتمعة عند تقريرها عقوبة بديلة وهي:

أولا/ الاعتماد على العقوبة التي تنطق بها المحكمة بعد الأخذ بكافة الأسباب المخففة التقديرية والأعذار المخففة القانونية، لا العقوبة التي ينص عليها القانون.

ثانيا/ قصر تطبيق العقوبة البديلة على فئة معينة من الجانحين وعدم إطلاق تطبيقها في كل مرة تحكم بها المحكمة بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلقد كشفت بعض الدراسات الجزائية الحديثة خطورة عقوبة الحبس قصيرة المدة بالنسبة إلى فئة معينة من الجانحين، وهي الفئة التي يطلق عليها وصف المجرمين بالصدفة أو في جرائم المرور التي تؤدي إلى وقوع حوادث خطيرة (لأن أغلبية المحكوم عليهم في هذه الفئة من أفراد المجتمع ليس لديهم نزعة جرمية متأصلة، وإنما تقوده الصدفة إلى اقترافها فهذه الفئة هي التي تستحق معاملة عقابية مرنة، بالإضافة إلى فئة الأحداث، وبالتالي يفضل الحكم عليهم بعقوبات بديلة حتى لا يحس المحكوم عليه بالظلم وعدم العدالة.

---

[1] بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون جنائي، جامعة سعيدة، 2015، ص 28.

[2] بوزيدي مختارية، المرجع نفسه ، ص ص 29-30.

[3] رجب علي حسين، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: دراسة مقارنة**. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 32.

ثالثا/ إن إعمال المحكمة لسلطتها التقديرية باستبدال العقوبة البديلة لتحل محل العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس قصير المدة، سيما إدا توصلت المحكمة عن قناعة بجدوى العقوبة البديلة لتحقيق أهدافها في تهذيب وإصلاح المحكوم عليه، غير أن وسيلة المحكمة لا تستنتج من عملها الشخصي بل لا بدد أن تعتمد في توجهها نحو العقوبة البديلة على تقارير اجتماعية ونفسية وعلمية يقدمها مختصون وخبراء يدرسون حالة المحكوم عليه لتقدير أهليته للاستفادة من العقوبات البديلة.[1]

الفرع الثاني: أهداف ووظيفة العقوبات البديلة

لقد كانت هي الأساس الذي ترتكز عليه السياسات العقابية منها والمعاصرة، لكونها أثر يترتب على الجريمة فكلما ظهرت أنماط جرمية جديدة تظهر معها أنماط فكرية وقانونية حول مفهوم العقوبة. وقد كان لتكاثف المدارس الفقهية لسنوات طويلة دور فعال في وضع إطار غائي قانوني وفلسفي حول الهدف المرجو من العقوبة، لأنها قضت على الفكرة التي قامت عليها العقوبة التي كانت ترتكز غايتها على الانتقام من المحكوم عليه، وبالتالي تحقيق الردع العام حسب المدرسة التقليدية القديمة حتى لا يكرر المجرم إجرامه بعبارة أخرى إنذار الجاني والناس كافة لسوء عاقبة الإجرام لكي يجتنبوه.[2]

بينما تصبو المدرسة التقليدية الحديثة إلى تحقيق العدالة، حيث يقوم شعارها في رسم سياستها العقابية على أن العقوبة يجب ألا تكون أكثر مما تستلزمه المصلح وأكثر ما تقتضي العدالة أي تحقيق مبدأ العقوبة المرنة.

إن الغرض الجوهري للعقوبة يجب تحقيقه يتمثل في الردع الخاص حسب توجه المدرسة الوضعية الذي يقوم على استئصال عوامل الخطورة الإجرامية والذي لا يكون إلا بعلاجها، وهذا العلاج يتطلب فترة زمنية ويجب أن يستمر وأن يتغير تبعا للنتائج المحققة.[3]

لاشك بأن الأنظمة العقابية المعاصرة تضع في تشديدها للعقوبة أو تخفيفها أو حتى إلغائها لعقوبات محددة نصب أعينها تحقيق التكامل بين أغراض وأهداف العقوبات الثلاث وهدا ما يؤدي إلى التساؤل هل يتحقق هذا التكامل في سعي الأنظمة القانونية إلى إيجاد بدائل للعقوبة الغاية منها نزع التجريمية عن الأفعال التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع.[4]

إن التوجه إلى الفلسفة التشاركية للعقوبات المجتمعية تساعد على تحقيق العدالة من خلال فلسفة المدرسة التقليدية الحديثة، هي التي تعتبر علة وغرض العقوبة، فتأتي العقوبة لمحو الاعتداء وإعادة عدالة القانون الذي انتهكته الجريمة، إلا أن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المقترفة لما لها من قيمة أخلاقية تهدف إلى وخز الجاني ليدرك الخطأ الذي قام به، وبالتالي تحد من سلوك الإجرام لديه.

---

[1] بوزيدي مختارية، مرجع سابق ، ص ص 33-34.

[2] رجب علي حسين ، مرجع سابق، ص 33.

[3] مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية: مفهومها وفلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع السجون الجزائرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 10 إلى 12 ديسمبر 2012، ص 22.

[4] مضواح بن محمد آل مضواح، المرجع نفسه ، ص 23.

وفي سياق الحديث عن العقوبات البديلة فلربما يعود الفضل إلى فلسفة العدالة كغرض من أغراض العقوبة في لفت الانتباه إلى ضرورة تقدير العقوبة على النحو الذي يتلاءم مع شخصية الجاني وظروفه، وقد تمخض عن مفهوم العدالة ببعديه القانوني والفلسفي، أن السياسة العقابية المعاصرة بدأت تعتني بالجاني كواقعة مادية تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع، إلى جانب عنايتها بالجريمة كواقعة قانونية ترتكز على مبدأي النوعية والملاءمة، وشرعية العقوبة واعتبارها مصدرا أساسيا للقانون وملاءمتها مع المجرم وتناسبها مع الجرم الذي ارتكبه الجاني وظروف ارتكابه لها ودرجة جسامته[1].

أما فيما يتعلق بالوظيفتين المتعلقتين بتحقيق الردع العام والخاص، فإنهما تظهران بوضوح في تطبيق العقوبات البديلة، فإذا كان الردع العام يتحقق من خلال التنفيذ العقابي وارتباطه بالبرامج التأهيلية للمحكوم عليه والرعاية اللاحقة خارج المؤسسات العقابية، لأن العقوبات البديلة تساعد في توجيه المحكوم عليه طوال مدة تطبيق العقوبة ووقايته من جرائم العود، كما أنها تمنع انحراف أحد أفراد أسرته بسبب عدم غياب الجاني عن أسرته.

إن نجاح العقوبات البديلة في تحقيق غايتها لتأهيل الجاني داخل المجتمع يستدعي إرساء منظومة قانونية متكاملة يكون النص عليها ليس مجرد إرضاء شكلي للجهات القانونية التي تعني بحقوق الإنسان بقدر ما تكون رغبة حقيقية للمشرع في تحقيق تكامل وظائف العقوبة فعلا[2].

المطلب الثاني: أنواع العقوبات البديلة ومبررات الأخذ بها

بعد أن بينا في المطلب السابق الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة وتمييزها عن غيرها، نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع العقوبات البديلة كفرع أول وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مبررات الأخذ بها.

الفرع الأول: أنواع العقوبات البديلة

إن جوهر العقوبات السالبة للحرية واحد يتمثل في حرمان المحكوم عليه من الحرية ووضعه في مكان مخصص لتنفيذ هذه العقوبة يصطلح عليه السجن أو المؤسسات العقابية، إلا أن هذه العقوبات ليست نوعا واحدا وإنما تختلف أنواعها من تشريع عقابي إلى آخر وفق المنظور الخاص بكل تشريع ومعطيات السياسة العقابية المنتهجة في كل دولة، فهي تختلف من حيث مدتها فتكون إما مؤبدة يستغرق تنفيذها سلب حرية المحكوم عليه طوال حياته، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم السالب للحرية، وتختلف كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها[3].

وفيما يلي سنفصل في تبيان بعض أنواع العقوبات البديلة :

---

[1] رجب علي حسين ، مرجع سابق، ص 37.

[2] مضواح بن محمد آل مضواح، مرجع سابق، ص 23.

[3] ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 39.

أولا/ نظام الورشات الخارجية: يعتبر نظام الورشات الخارجية شكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية حيث أثبت فعالية كبيرة في سياسة إصلاح و إعادة الادماج الاجتماعي للجاني كونه نظام شمل بالإضافة إلى توجيه الجاني المحبوس نحو العمل الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف و قد عرف المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي بأنه " قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب هيئات و مؤسسات عمومية " [1]

شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية [2]:

تنص المادة 101 من قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون بأنه يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية :

المحبوس المبتديء الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه

المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه

يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة و السلوك

يجب أن يصدر مقرر عن قاضي تطبيق العقوبات بتضمن الوضع في الورشات الخارجية الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل

تنص المادة 103 من قانون 04/05 من نفس القانون انه يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناء على طلب الهيئة التي تريد الاستفادة منها حيث توجه الطلبات إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي

ثانيا: الإفراج المشروط: عرفت المادة 134 من قانون 04/05 السالف الذكر الإفراج المشروط بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة إذا توفرت الشروط التالية :

أن يكون المحكوم عليه ذو سيرة و سلوك حسن

قضاء مدة معينة في الحبس للمبتدئ نصف العقوبة و المسبوق قضائيا ثلثي العقوبة و تحدد فترة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة .

تسديد الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية أو تبرئة ذمته منها .[3]

السلطة المختصة بالإفراج المشروط : بموجب المادة 141 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يحدد سلطة إصدار مقرر الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات بعد

---

[1] محاضرات مقدمة للسنة ثانية ماستر قانون جنائي مقياس قانون تنظيم السجون بجامعة ورقلة .

[2] المادة 100 و 101 و 103 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] المادة 134 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا . أما المحبوس المحكوم عليه الباقي من عقوبته أكثر من 24 شهرا فمن سلطة وزير العدل حافظ الأختام حسب المادة 142 من قانون 04/05 السالف الذكر ، كما يصدر وزير العدل مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية و التي هي أن يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى و بقائه في الحبس ومن شأنها التأثير سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على صحته البدنية و النفسية .

ثالثا:الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل لقانون تنظيم السجون فقد عرفته المادة 150 مكرر من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، بحيث يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المحكوم بها عليه سوار إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات [1] ، و يتميز هذا النظام بأنه رضائي بعد موافقة المحكوم عليه ، و يتضمن المقرر عدة التزامات لا يجوز للمحكوم بها عليه تجاوزها إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات ، كمكان تواجده أوقات دخوله لمنزله أو خروجه أماكن عمله أو دراسته أو مخالطة أشخاص معينين ...

شروط المراقبة الالكترونية [2] : أن يكون الحكم نهائي

أن يكون للمحكوم عليه موطن مستقر

أن يسدد مبالغ الغرامات و المصاريف المحكوم بها عليه

ألا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات أو أن المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات

على القاضي إعلام المحكوم عليه بحقه في قبول أو رفض السوار الالكتروني قبل النطق بالعقوبة .

ألا يضر بصحة المحكوم به عليه خاصة إذا كان قاصرا

استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو النيابة العامة

الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية .[3]

انه إجراء احترازي و هدفه حماية المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة و تجنبه مساوئ السجن .

عقوبة جنائية فهي تجمع بين الردع و إعادة التأهيل

بديل عن العقوبة السالبة للحرية في مرحلة المحاكمة و بعدها

[1] المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 150 مكرر إلى 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] محاضرات سنة ثانية ماستر قانون جنائي مقياس قانون تنظيم السجون جامعة ورقلة

رابعا :مؤسسات البيئة المفتوحة :

تنص المادة 109 من قانون 04/05 السالف الذكر على انه تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و التي تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان .

بحيث تتميز هذه المراكز بحراسة مخففة .

شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة [1]: أن يكون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية

المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة أما المحبوس الانتكاسي يجب أن يكون قضى نصف العقوبة

أن يتمتع بحسن السيرة و السلوك و أن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية

يجب مراعاة القدرات الشخصية الصحية و استعداده البدني و النفسي و الحرفي و مدى احترام قواعد النظام و الأمن

يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناء على مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل

من مميزات نظام البيئة المفتوحة [2]: تعتبر اقل تكلفة مقارنة مع مؤسسات البيئة المغلقة لأنها لا تتطلب بنايات قوية و مدعمة

توفر للمساجين العاملين حياة صحية باعتبارها تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة و اكتظاظها

تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة من مخالطة المحبوسين و ما يترتب عنه من آثار سلبية

يسمح للمسجون المستفيد من نظام البيئة المفتوحة و المفرج عنه و يسهل له من إيجاد عمل باكتسابه خبرة

تجنيب المساجين العاملين من الشعور بالتوتر نتيجة العمل عكس المحبوسين داخل المؤسسات العقابية .

خامسا: إيقاف تنفيذ العقوبة :

تنص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز للسلطة القضائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام و يكون الإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

أسباب تطبيق إيقاف تنفيذ العقوبة [3]:

[1] المادة 110 و 111 من قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون

[2] محاضرات سنة ثانية ماستر مقياس قانون السجون جامعة ورقلة

يستفيد منه الشخص غير المسبوق قضائيا لجناية أو جنحة
فترة اختبار 5 سنوات للمحكوم عليه لم يرتكب فيها أي مخالفة إذا نجح فيها أصبح الحكم غير ذي أثر
و فترة سنتين للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و أو غرامة تقل أو تساوي 50.000 دج

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة

إن الحديث عن الآثار العامة المترتبة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل عام، ومنها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لامتداد آثارها التي تبقى محفورة لا يمكن إزالتها أو الخروج من وطئتها حيث أنها لا تقتصر على الفرد المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى محيطه الاجتماعي بشكل عام، وهذه الآثار كما يلي:

أولا/ الآثار النفسية والعضوية

إن الوسم الاجتماعي له تأثير نفسي خطير على المحكوم عليهم فالتحقير الاجتماعي والنظرة السلبية التي يعاني منها المحبوس بعد خروجه من السجن تخلق لديه الإحساس بالعار الذي يجعله يفقد الأمل بقدرته على الاندماج في المجتمع الأمر الذي يزج به إلى طريق الإجرام، كذلك إيداع المحكوم عليه في السجن إلى جانب مجرمين خطرين يخلق لديه مشاعر نفسية سلبية فيجد المحبوس نفسه مصابا بأمراض نفسية عديدة كالقلق وكراهية الذات والعدوانية والخوف والهوس والإحباط، والرغبة في تدمير الذات وتدمير الآخرين، وحتى الجنون، ولا شك أن هذه الاضطرابات النفسية لها بالغ الأثر في اتجاه السجن إلى تعاطي المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشه.[1]

إلى جانب الآثار المذكورة تنتاب المحكوم عليه آثار جسدية كالالتهاب الكبدي الوبائي فيروز الإيدز، الحمى الشوكية، السل، فقر الدم، هذا إضافة إلى أن غياب الوسيلة الطبيعية للإشباع الذاتي ومختلف صور الشذوذ الجنسي، كاللواط والسحاق سواء كانت تتم برضا السجين أو بإكراهه على ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى نشر الأمراض الأخلاقية والعضوية بين السجناء.[2]

ثانيا/ مشكلة اختلاط المجرمين داخل المؤسسات العقابية

إن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة يؤدي إلى دخول المحكوم عليه المبتدئ المؤسسة العقابية واختلاطه بغيره من المجرمين الخطرين، وعادة ما يؤدي هذا الاختلاط إلى تحقيق نتائج عكسية تتمثل في فشل تطبيق برامج التأهيل والإصلاح على المحكوم عليه المبتدئ، حيث أن اختلاط المجرم الذي اقترف الجرم لأول مرة بمجرمين محترفين في الإجرام سوف يلقونه دروسا ويرسخون في ذهنه ثقافة إجرامية جديدة لم يكن على دراية بها، كما يعلمونه أحدث

---

[3] المواد 592 الى 595 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[1] زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 180.

[2] بلعسلي لويزة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد01، جامعة تيزي وزو، أفريل 2022، ص 939.

أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم، ومن ثم يخرج من المؤسسة العقابية أكثر جرما وخطورة يحمل الكراهية والعدوان للمجتمع، فيسهل عليه العود إلى الإجرام مستقبلا، ضف إلى ذلك جرائم العنف التي يرتكبها داخل المؤسسة العقابية، فيؤثر بذلك على السجناء الآخرين، فيصبهم الخوف والتوتر والقلق كما يمكنه أن يدمن على تعاطي المخدرات نتيجة سوء ظروفه بناء على ذلك تصبح المؤسسات العقابية صرحا لتعلم الإجرام بدلا من أن تكون مؤسسات اجتماعية لإصلاح وتهذيب سلوك المنحرفين عن قوانين المجتمع.[1]

ثالثا/ مبررات تتعلق بالنظام العقابي

مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية: هو المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية في الجزائر الذي يعرقل عملية إعادة تربية المحبوسين داخل مؤسساتنا العقابية من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ليصبحوا أفرادا صالحين يحترمون القانون على ألا يعودوا للجريمة مرة أخرى.

حيث توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1.68 مترا مربعا فقط للحركة مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا وهو 12 متر مربع، حيث أن القاعات المخصصة قانونا ل 30 محبوس نجد بها 200 محبوس، فمثلا في سجن الحراش وصل عدد المحبوسين في القاعات حوالي 220 محبوس وهي مخصصة ل 400 فقط، وفي سجن وهران 200 متر مربع يوجد بها 200 متر مربع يوجد بها 254 محبوس، فكلها تعاني من مشكلة الاكتظاظ، فهي ظاهرة لا تعاني منها المؤسسات العقابية في الجزائر فحسب ولكنها ظاهرة عالمية فحتى أن الدول المتقدمة تحاول جاهدة لإيجاد حلول للقضاء عليها.[2]

رابعا/ مبررات اقتصادية واجتماعية

مبررات اقتصادية

لا تقف الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النواحي الاقتصادية عند المحكوم عليه وأسرته بل تتعداه لتمتد إلى المجتمع والدولة من حيث ما يلحق خزينة الدولة من خسائر نتيجة إرهاق خزينة الدولة وما يفوقها من كسب نتيجة تعطيل الإنتاج.

إرهاق خزينة الدولة: حيث تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدة على اقتصادية القوم للمجتمع، وذلك في سبيل بناء السجون وهيكلتها وتجهيزها، إضافة إلى توفير متطلبات إعاشة المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية. [3]

تعطيل الإنتاج: يكون المحكوم عليهم في الغالب من الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبدلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبات

---

[1] بلعسلي لويزة، المرجع نفسه ، ص 940.

[2] وداعي عزالدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، **المجلة القانونية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص 51.

[3] موارد خليفة، تراجع القيمة العقابية السالبة للحرية، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد 05، العدد01، جامعة باتنة، جانفي 2020، ص 261.

بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهم وإصلاح وردع غيرهم، كما تؤدي في كثير من الأحيان إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين وتجب إليهم التعطل حتى بعد الإفراج، فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مددا طويلة نوعا من ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج، والمشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقي بهم في خارج السجن ليواجهوا حياة العمل والجد من جديد، وأنهم يموت فيهم كل شعور بالمسؤولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه لا حبا في الجريمة ولا حرصا عليها، وإنما عجزا عن الفعالية وحرصا على حياة البطالة [1].

مبررات اجتماعية:

يترتب على تطبيق عقوبة الحبس آثار سلبية متعددة سواء على المحكوم عليه أو على الاقتصاد، ولعل أهم الآثار السلبية التي ترتبها تلك العقوبة على المحكوم عليه ما يتولد من شعور بالإحباط والمهانة نتيجة فقدانه لهيبته واحترامه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه خصيما بعد النظر لعقوبة الحبس أو السجن على أنها وصمة عار في جبينه، ولقد نجم على ذلك الشعور الحقد والعدوان والانتقام من المجتمع وصعوبة إعادة الاندماج من جدد في بيئته الاجتماعية بعد تهميشه، كما تمتد آثاره إلى أفراد أسرته لتتأثر هي بدورها تحت ثقل وطأة الحاجة والمذلة والسؤال لفقد مصدر رزقها لا سيما إذا كان المحكوم عليه هو المصدر الوحيد لرزقها، وهذا الوضع قد يدفع أسرته إلى سلوك الطريق المنحرف والدخول في الإجرام لتأمين متطلبات الحياة اليومية، فتنهار وتتفكك الأسرة نتيجة ضعف أو انقطاع العلاقات بينه وبين زوجته وأولاده مما يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية بين الطرفين.[2]

كما تتمثل الآثار السلبية في انقطاع المورد المالي اللازم لإعانته هو وأسرته، فبعد الإفراج على المحكوم عليه يتعرض للتهميش الاجتماعي سواء من طرف المجتمع و تهرب أباب العمل عن تشغيله نتيجة وصمة العار التي لحقت به. ومن ناحية أخرى إذا كان المحكوم عليه عاملا أو صاحب مؤسسة اقتصادية، فإنه بعد الإفراج عنه يصعب إعادة إدماجه اجتماعيا، بسبب فقد الثقة فيه الأمر الذي يدخله عالم البطالة، ومن ثم يدفعه إلى العود إلى الإجرام لحصوله على المال، وفي هذه الحالة بدلا أن يكون توقيع العقوبة إصلاحا للجاني المحكوم عليه تنعكس سلبا عليه فتدفعه إلى الولوج إلى عالم الإجرام من جديد، بارتكاب أفعال إجرامية كممارسة العلاقات غير المشروعة والسرقة والنصب وغيرها، فتضيع الرسالة التي كان المفروض أن تؤديها العقوبة، فتضيع ثمار وجهود برامج الإصلاح والتأهيل[3].

[1] موارد خليفة، المرجع نفسه ، ص 262.

[2] بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص ص 940-941.

[3] موارد خليفة، المرجع السابق، ص 262.

خلاصة الفصل الأول:

بعد التطرق إلى دور العقوبات البديلة الذي تم فيه دراسة الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة من خلال تعريف العقوبات البديلة وذكر خصائصها وأنواعها بعد ذلك أتينا إلى آثار العقوبات البديلة الايجابية والسلبية والتي كانت تمثل أهم البوادر لتراجعها، حيث تطرقنا إلى الآراء التي تقر بالتخلي عن هذا النوع من العقوبات، ونظرا للإشكالات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية تمت المحاولة للتطرق إلى العقوبات البديلة لها من خلال ذكر مبررات اللجوء لهاته البدائل منها أسباب شخصية وأخرى اجتماعية واقتصادية.

وبالتالي يمكن القول بأنه تم تكوين فكرة شاملة عن مفهوم العقوبات البديلة والإشكالات الناجمة عنها، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة أهم الأنظمة البديلة التي تبناها المشرع الجزائري من جهة، والفقه الإسلامي من جهة أخرى، وهو ما سوف نتعرض إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

مقارنة العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

لقد عرفت العقوبة السالبة للحرية انتشارا واسعا منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، واعتبرت من أهم الأساليب العقابية التي ساعدت على التخلص من فكرة العقوبة البدنية القاسية والهادفة للانتقام من الجاني، غير أن الإفراط في تطبيق هذه العقوبة أدى إلى الكشف عن فشلها بالنظر للآثار السلبية المترتبة عن تطبيقها، والتي تحول دون تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، فأصبحت هناك ضرورة ملحة لانتهاج سياسة عقابية جديدة تعتمد على بدائل عقابية مختلفة للحد من مطالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يتم اللجوء إلى هذه البدائل كلما سمحت بذلك ظروف الجريمة وشخصية الجاني ، ولقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى إدراج عقوبات بديلة متعددة ومتنوعة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في منظومتها العقابية، كما حذا حذوها المشرع الجزائري بتبنيه البعض من هذه البدائل باعتبارها آخر حلقة من حلقات الإصلاح والتأهيل.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى بعض العقوبات البديلة في القانون الجنائي الجزائري مقارنة بالعقوبات البديلة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري

المبحث الثاني: العقوبات المالية البديلة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل العقابية التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة، حيث سعت مختلف التشريعات إلى تبنيها، وذلك بغرض إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه، وكذا تفعيل المنظومة القانونية بإدراجها ضمن نصوصها القانونية، ويعد نظام عقوبة العمل للنفع العام بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بسبب أثارها السلبية. وهو قيام المحكوم عليه بعمل نافع لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية لمدة محددة قانونا تقررها المحكمة، وهو الأمر الذي دفع بالمختصين في علم العقاب إلى البحث عن أنظمة عقابية بديلة تكون أكثر فعالية، وتحقق أغراض السياسة العقابية المعاصرة بأقل التكاليف، وتفيد المجتمع والجاني معا وذلك وفقا لضوابط معينة، أهمها ارضاء المحكوم عليه وقبوله بهذه العقوبة وهو ما أرسى مبدأ العدالة الرضائية بدل العدالة التقليدية. وقد أثبت الواقع – إلى حد ما – أن العقوبات التقليدية لم تفلح في تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة من إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، كما أخفقت في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وذلك نتيجة لاختلاط المحكوم عليهم المبتدئين ومعتادي الإجرام، إضافة إلى النفقات الباهظة التي أثقلت كاهل الدولة.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، وقد أخذت معظم التشريعات بهذه العقوبة إسهامها في تحقيق النفع العام للمحكوم عليه والمجتمع معا، وتجنيبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية. لذلك سنحاول التطرق لمفهوم العمل للنفع العام، وذلك عن طريق التعرض لتعريف وخصائص وطبيعة عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول)، تميز عقوبة العمل للنفع العام عما يشابهه من أنظمة عقابية أخرى (الفرع الثاني)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف العمل للنفع العام

إن بيان مفهوم العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح، وبالتالي سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على التعريف بعقوبة العمل للنفع العام من خلال ما يلي:

أولا/ التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد وردت عدت تعريفات فقهية حول الموضوع منها :

يرى الفقيه "Dumastre Chambon" أن : العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة" .[1]

[1] سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الأغواط، العدد 2، ج1، المجلد 10، 12 أفريل 2017، ص 135.

في حين يعرف الأستاذ "محمد لمعيني" عقوبة العمل للنفع العام بأنها: العقوبة التي تصدرها الجهة القضائية، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

ويعرفه الفقيه "محمد سيف النصر" بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في أوقات محددة وذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي يكون قصير المدة في أغلب الحالات.[1]

ويعرف أيضا العمل للنفع العام على أنه: نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، وذلك في حدود المنصوص عليها قانونا.[2]

من خلال ما سبق من تعريفات للفقهاء فقد اتفقوا على أن عقوبة العمل للنفع العام عي عقوبة يتم إصدارها من جهة قضائية مختصة تتمثل في قيام بعمل من طرف المحكوم عليه لنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية يكون في المؤسسات التابعة للدولة في المحاكم، البلديات،...إلخ، وغيرها من المرافق العمومية ولذلك بموجب الحكم تحدد فيه أيام وساعات العمل الذي يتوجب على المحكوم القيام به باعتبارها تعود بالفائدة على المجتمع وبديلة عن عقوبة الحبس السالبة للحرية.

ثانيا/ التعريف التشريعي

ذهبت غالبية التشريعات إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[3]

وبالرجوع إلى المواد 5 مكرر 1إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009،المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ومن خلال استقراء المواد القانونية التي جاء بها القانون 09/01 المؤرخ في 5 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات يمكن استخلاص تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها: قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة محددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وفق شروط وضوابط قانونية.[4]

---

[1] محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، **مجلة المنتدى القانوني**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 7، أفريل 2010، ص 181.

[2] سعودي سعيد، مرجع سابق، ص 135..

[3] سعداوي محمد الصغير، **عقوبة العمل للنفع العام " شرح قانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري**". دار الخلدونية، الجزائر،2013، ص 93.

[4] فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 52، المجلد أ،07سبتمبر 2019، ص 289.

كما تم تعريفها بأنها: العقوبة التي تصدرها جهة مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة.[1]

وبالتالي نستخلص أنها عقوبة تتميز بنفس خصائص العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية ومبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ التفريد، وكونها شخصية ويتم النطق بها عن طريق القضاء. ومن بين الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مثلا إلزام طبيب بتقديم خدمات للمرضى في أحد المستشفيات مرتين في الأسبوع، أو الحكم على الدهان بدهن إحدى المؤسسات العمومية ، أو تكليف صاحب مهنة بأن يقوم بأداء خدمة للمعوزين،...إلخ، وكل ذلك يكون بدون أجر .[2]

الفرع الثاني: تميز عقوبة العمل للنفع العام عما يشابهه من أنظمة عقابية أخرى

تتميز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من العقوبات البديلة بعدة مميزات تتمثل في:

أولا/ العمل للنفع العام والإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري الإفراج المشروط في المواد 134 إلى 150 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و يعرف بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، فهو يلتقي مع العمل للنفع العام في كونهما من العقوبات البديلة السالبة للحرية ومن أوجه تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية وتكريس سياسة الدفاع الاجتماعي القائمة على إعادة تأهيل المجرم في المجتمع، وكلاهما اللجوء إليهما مسألة جوازية على الجهة المختصة وليست وجوبية.[3]

ومع ذلك فهما يخالفان في عدة أوجه من حيث الجهة المصدرة، فنجد عقوبة العمل للنفع العام ينطق بها قاضي الحكم، أما الإفراج المشروط من اختصاص قاض تطبيق العقوبات بواسطة مقرر، لأن المحكوم عليه متواجد بالمؤسسة العقابية، كما يختلفان من حيث نطاق التطبيق، فالإفراج المشروط يطبق على الجنح والمخالفات وحتى الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد، أما العمل للنفع العام فمجالها المخالفات المعاقب عليها بالحبس وكذا الجنح البسيطة فقط والمعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تقل عن سنة قضاء والتي لا تزيد عن ثلاث سنوات قانونا

وبالتالي يستحيل تطبيقها على مواد الجنايات ويختلفان أيضا من حيث الشروط، فالإفراج المشروط له شرط يتعلق بمدة العقوبة المقضية في المؤسسة العقابية كفترة اختبار له، أي ميز المشرع فيها بين المجرم المبتدئ و المعتاد والمحكوم عليه بالإعدام في حين أحاط المشرع عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الشروط ضيقت من نطاق تطبيقها،

---

[1] زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، **المجلة الجزائرية**، العدد04، جامعة الجزائر،2021، ص139.

[2] سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص93.

[3] محمد مصباح القاضي، **علم الإجرام وعلم العقاب**. منشورات الحلبي الحقوقية الأولى، لبنان، 2013، ص 406.

إضافة إلى ذلك فهما يختلفان من حيث الطبيعة فالإفراج المشروط يعد بمثابة مكافأة يمنحها القضاء للمحكوم عليه نظير حسن النية وسلوكه داخل المؤسسة العقابية على خلاف العمل للنفع العام.[1]

ثانيا/ العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة

إن وقف تنفيذ العقوبة يؤدي إلى تجنب نفقات هذا التنفيذ وتجنب أثار السلبية وهو صورة من صور التفريد العقابي، حيث يستطيع القاضي إصدار حكمه بالعقوبة ولكنها موقوفة النفاذ عندما تتوفر ظروف معينة (نوع الجريمة، شخصية المجرم، مدة العقوبة)، فإذا انقضت المدة الموقوفة التنفيذ الحكم خلالها دون إلغاء إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن. ووقف التنفيذ مقصور على العقوبات الجناحية والتقدير الأصلية فقط.[2] بالإضافة إلى أنه نص المنشور رقم 2 لسنة 2007 الصادرة عن وزير العدل المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المحكوم بنفادها جزئيا بعقوبة العمل للنفع العام إذا جاء فيه: إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوتة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها عقوبة العمل للنفع العام، الأمر الذي يخلق بعض التداخل بين النظامين.

أوجه التشابه بين العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ تتمثل فيما يلي:

- كلاهما يقرر بحكم قضائي وعلى وجه بديل يحتم عند مخالفته تطبيق العقوبة السالبة للحرية الأصلية.
- كلاهما يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه عقوبة الحبس.
- كلاهما يقوم على سياسة إصلاح المحكوم عليه، وإعادة إدماجه في المجتمع
- كلاهما غير نهائي، ويمكن أن ينتج عن مخالفته تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أوجه الاختلاف بين العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ تتمثل فيما يلي:

- إن وقف تنفيذ العقوبة يمكن أن يطبق بشكل جزئي، أما عقوبة العمل للنفع العام فلا تقبل التجزئة.
- إن الحكم القضائي بوقف تنفيذ العقوبة يجب أن يكون مسببا في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا يشترط فيها التسبيب.
- إن العمل للنفع العام يتوقف على رضا المحكوم عليه في حين أن وقف التنفيذ العقوبة لا يرتبط برضا المحكوم عليه لذلك.[3]

[1] محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه ، ص 406.

[2] قاشي علال وبن حاج طاهر محمد، العقوبات البديلة ودورها في ترشيد السياسة العقابية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان: العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة قانونية مقارنة فرنسا، مصر، الجزائر–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، يوم 02 ماي 2018، ص12.

[3] قاشي علال وبن حاج طاهر محمد، المرجع نفسه، ص12.

ثالثا/ العمل للنفع العام وعمل المحبوسين

جاء في المادة 97 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين ما يلي: في إطار عملية التكوين بغرض التأهيل للمحبوس وإعادة إدماجه يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في الحالة الصحية واستعداد البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

وعليه فإن هذه المادة تشير إلى ما يعرف بنظام الحرية النصفية والورشات الخارجية التي تتشابه مع عقوبة العمل للنفع العام في نقاط شتى نذكر منها:

- كل من عقوبة العمل للنفع العام ونظام عمل السجن يتم تحت رقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات.
- كلا النظامين قائم على فكرة بذل جهد من طرف المحكوم عليه لفائدة شخص معنوي.
- كلا النظامين مقترن بآجال تحدد لحظة بداية نفاذ هو لحظة نهايته
- كلا النظامين يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه أما عن نقاط الاختلاف تتمثل فيما يلي:

–إن عمل السجناء سواء من خلال نظام الحرية النصفية أو الورشات الخارجية لا يتم إلا بعد قضاء مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص أما العقوبة العمل للنفع العام فتطبق مباشرة كبديل لعقوبة الحبس.

– إن عمل السجناء أيا كان طبيعته يكيف بأنه تكوين للسجين في حين أن العقوبة العمل للنفع العام لا تمثل تكوينا أو دراسة للقائم بها.

– إن عمل السجناء يكون مقابل أجر، في حين أن العمل للنفع العام دون أجر.[1]

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري

إن بدائل العقوبات هي عبارة عن وسائل جديدة في تنفيذ العقوبة عوض وضع الشخص في المؤسسة العقابية ينفذ المدان بالجريمة عقوبة تتماشى وتحقيق غرضها، وأهم هذه البدائل في القانون الجنائي الجزائري والفقه الإسلامي نجد عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في الفقه الإسلامي

إن فلسفة الشريعة الإسلامية في كيفية التعامل مع العقوبات لها نظامها الخاص، إذ أطلقت عليها الحدود والقصاص، وتركت تقدير بقية العقوبات على الجرائم والمعاصي التي لم يرد نص بتقديرها إلى ولي الأمر أو نائبه، وأطلقت عليها مصطلح العقوبات التعزيرية. وفي أواخر القرن العشرين اتجهت بعض دول العالم إلى اعتماد عقوبات حديثة ضمن السياسات الجنائية لهم، وهو ما يسمى بالبدائل العقابية أو العقوبات البديلة.

[1] قاشي علال وبن حاج طاهر محمد، المرجع نفسه ، ص12.

أولا/ تعريف التعزير

مفهوم التعزير: لغة: يطلق عليه معان كثيرة كالتأديب والردع والمنع والضرب والإذلال و النصر، وكلها تتصل ببعضها البعض، فالتأديب أحيانا يكون بالمنع، والمنع يكون معه اللوم، ومن النصر أن تمنع أخاك من الظلم [1].

التعزير اصطلاحا: هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، يقوم به الحاكم ، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى، وهو ما ليس لأحد إسقاطه كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، أو كانت الجناية على حق آدمي، وهو ما يكون لصاحبه إسقاطه كالسب والضرب[2].

علاقة عقوبة العمل للنفع العام بالتعزير

من خلال تعريف النعزير وعقوبة العمل للنفع العام نجد أن عقوبة العمل للنفع العام جائزة وتدخل في باب التعزير الخاضع لاجتهاد الحاكم إذا لم يحكم بها القاضي فيما هو مخالف لمبادئ ونصوص الشريعة الإسلامية، وأن عقوبة العمل للنفع العام لها مزايا كثيرة أهمها المرونة في تطبيقها بما يلائم حال الجاني.[3]

ثانيا/ الأدلة على مشروعية العقوبات التعزيرية –العقوبات البديلة–

يستدل على مشروعية العقوبات التعزيرية و مايصطلح عليه حديثا بالعقوبات البديلة –ومن بينها عقوبة العمل للنفع العام – بما يلي[4]:

من الكتاب:

قال تعالى: "والَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا " النساء:34.

وجه الدليل: أن الله تعالى أرشد الزوج في حال نشوز زوجته إلى القيام بوعظها أولا، ثم هجرها في مضجع الزوجية ثم ضربها ضربا غير مبرح، وهاته كلها تندرج تحت العقوبات التعزيرية.

من السنة النبوية

ما رواه أبو بردة – رضي الله عنه– قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".

ومحل الاستدلال بالحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أقر عقوبة التعزير، وأنها لا تبلغ عقوبات الحدود أو المقدرة في الشرع.

---

[1] عربي الطيب، موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري، **مجلة المعيار**، المجلد 27، العدد 3، 15مارس 2023، ص 190.

[2] عربي الطيب، المرجع نفسه ، ص190.

[3] عربي الطيب، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[4] الشيخ بلعمى، التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصوله، شعبة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، 2015، ص21.

الإجماع:

إنما ثبت فيه التعزير من خلال الإجماع كثيرة ولا سيما في أقوال الصحابة وأفعالهم، وقد ثبت عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أنه ضرب، وكذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يعزر ويضرب ويؤدب ويحلق الرأس وأن عصاه لا يفارقه ليؤدب به الناس. وأن الفقهاء متفقون على مشروعية التعزير كعقوبة، قال ابن نجيم الحنفي عند كلامه عن التعزير:" وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع".

قال ابن القيم: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب حال الجاني في الشر وعدمه.[1]

المعقول:

العقل السليم لا يمكن أن ينكر العقوبة التعزيرية، بل يقرر حتمية تأديب من يقوم بارتكاب المعاصي لإصلاح المجرمين والحفاظ على المجتمع من الظلم ولمنع انتشار الرذيلة والجريمة، وإقامة العقوبة التعزيرية منوطة بتحقيق هذه المقاصد الجليلة وحسب الأمكنة والأزمنة وغير ذلك[2].

ثالثا/ أنواع البدائل التعزيرية العقابية

من التعزيرات المستجدة والتي يطلق عليها " البدائل العقابية" في العصر الحاضر، والتي يمكن الانتباه إليها من قبل أولياء الأمور أو القضاة وذلك لاستخدامها مثل[3]:

العزل عن الوظيفة: وهو أكبر العقوبات التعزيرية.

فرض الإقامة الجبرية: وهي إلزام الجاني ملازمة بيته وعدم الخروج منه إلا بإذن وللضرورة.

عقوبة التهديد والوعيد ولا سيما إذا وجد القاضي أنها كان لإصلاح الجاني وتأديبه مثل : التهديد بالحبس والنفي.

حجب بعض الحقوق المقررة له شرعا مثل حرمانه من تولي بعض الوظائف العامة، أو منعه من الاشتراك في الجهاد.

حجز بعض الأوراق الرسمية كجواز السفر أو إجازة السوق وغير ذلك.

حجز بعض المستلزمات الأساسية ولا سيما من المحتكرين.

مراقبة المذنب بكل وسيلة ممكنة.

تكليف المذنب بحفظ أجزاء من القرآن الكريم، أو قراءة بعض المصادر أو تعليمه للآخرين بعضا من القرآن الكريم وغير ذلك.

---

[1] الشيخ بلعمى، المرجع نفسه ، ص22.

[2] الشيخ بلعمى، المرجع نفسه ، ص22.

[3] محمد ميرزا، العقوبات والبدائل العقابية في العصر الحاضر: دراسة فقهية، **مجلة قهل أي العلمية**، الجامعة الفرنسية اللبنانية، العراق، المجلد 08، العدد05، جانفي 2023، ص 947.

القيام ببعض الأعمال التطوعية الخيرية كغرس الأشجار وتنظيف الشوارع العامة والشواطئ والحدائق والمساجد وغير ذلك من العقوبات التي يراها القاضي أو ولي الأمر مانعا أو مقللا في الجرائم المستجدة وحسب حال الجناة وحجم الجرائم تحقيقا للمقاصد الشرعية، مبتدأ بالأخف فالأشد.

رابعا / عقوبة العمل للنفع العام بتحقيق لمصلحة:

إن التعزير في الشريعة يكون بما يحقق المصلحة العامة، له آثار منها ما يعود إلى المجرم ومنها ما يعود إلى المجتمع، ومن هذه الآثار [1]:

دمج الجاني بمجتمعه عند خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو عقوبة أخرى، حتى يتمكن الجاني من العودة إلى مجتمعه وانسجامه معه بعد انتهاء مدة عقوبته ويكون ذلك أمرا سهلا.

منع انتقال سموم الإجرام وعدواها بين السجناء نتيجة الاختلاط مع الاختلاف في نوع الجريمة، ولا سيما فئة الأحداث.

تخفيف الازدحام في كثير من السجون على اعتبار أن السجن هو العقوبة الأكثر تطبيقا في دول العالم.

تقليل الكلفة المالية على الدولة، وذلك بإلغاء بناء السجون وتوفير الحراسات الأمنية لها وصيانتها ونظافتها ومطالبات أخرى.

تقوية الروابط الأسرية والمحافظة عليها، لأن السجن يفصل بين أفراد الأسرة الواحدة، وهذه تفقد مصدر الأمان والدخل المادي، ولا سيما بين الأزواج لأن ذلك تكون مانعا لتلبية احتياجات الأسرة.

حصول الردع والزجر والتأديب والإصلاح بالعقوبات البديلة للجاني نفسه، لما يناله من مشقة أثناء العقوبة، وبالتالي يتدرب على العمل التطوعي ويكسب المهارة اللازمة لذلك مما يساعده على الاستمرار في خدمة مجتمعه بعد الانتهاء من العقوبة المفروضة عليه.

الابتعاد كليا عن عزل الجاني عن مجتمعه وتحقيق الانتماء للمجتمع لديه، بل على الجهة المسؤولة أن يجعل من الجاني شريكا مساهما معه في التصدي لارتكاب الجرائم ضد المجتمع.

إشعار الجاني بأهمية وعظم دوره في المجتمع كمساهم في تعديل سلوكه، وجلب الفائدة للمجتمع ولا سيما إذا كان مجال العقوبة خدمة المجتمع.

الوقاية من تكاثر الجريمة، لأن العقوبات البديلة تحول دون انحراف أفراد الأسرة الآخرين، بعكس ما يمكن أن يحدث عند غيابه عن أسرته في السجن.

وهذه توظف البدائل العقابية في الوقاية من الجريمة لتحقق العلاقة الكاملة بين المؤسسات المختلفة دولة ومجتمعا.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجنائي الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة بديلة تتعلق بالعمل للنفع العام، وهذا من أجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية بعقوبة الحبس الأصلية، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب

[1] محمد ميرزا، المرجع نفسه ، ص 948-949.

عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات حبس، وفي هذه الحالة يقوم المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، ويكون بذلك المشرع قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية.[1]

أولا/ شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

استوجب القانون توفر شروط معينة نص عليها القانون 09-01، وكذا المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والذي يستلزم لإصدار هذه العقوبة البديلة توفر شروط ذاتية وأخرى موضوعية.

الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 05 مكرر من القانون 09-01 على بعض الشروط الذاتية الواجب توفرها في المحكوم عليه ليستفيد من هذه العقوبة كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة وهي:

ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

اشترط المشرع حسب المادة 5 مكرر 1بأن لا يكون المحكوم عليه قد سبق وصدر حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية من قبل ضده، ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ، وسواء تعلقت بجناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العودة.

يتبين مما تقدم أن المشرع خص عقوبة العمل للنفع العام فئة معينة من المتهمين وهي الفئة المبتدئة في ميدان الانحراف والذين ارتكبوا جرائم لا تشكل خطورة كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع.

ألا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه

هذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل 16 سنة.

الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

لا يمكن النطق بهذه العقوبة البديلة إلا في حالة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم مع التعبير عن رضاه الصريح بالموافقة على هذه العقوبة لأنها عمل تطوعي ومن ثم لا يمكن ضمان تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه[2].

الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

وردت هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بشروط خاصة بالعقوبة وبشروط بقرار الإدانة.

---

[1] هوشات فوزية، مرجع سابق، ص 79.

[2] عبد اللطيف يوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة باتنة، العدد 9، 2017، ص 10.

الشروط الخاصة بالعقوبة

أ-عدم تجاوز العقوبة المقررة الثلاث سنوات حبس، وهنا يتعلق الأمر بالجرائم البسيطة فقط أي على المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة03 سنوات حبس، ومن هذه العقوبات خيانة الأمانة، تزوير وثائق إدارية، القذف والسب والشتم،...إلخ.

ب- عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذن هذا يعني أن المشرع الجزائري يتبنى الرأي الذي يحدد مدة الحبس قصير المدة بسنة حبس.

ج-أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقاصر[1].

الشروط الخاصة بالحكم أو قرار الإدانة

أ-ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

ب-ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام وتنبيه المحكوم عليه من عواقب الإخلال بالتزامه.

ثانيا/ نظام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد بين المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الجهات التي لها دور في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ألا وهي النيابة وقاضي تطبيق العقوبات، غير أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قد تعترضه بعض الإشكالات على المستوى العملي، وفي هذا السياق لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات .[2]

بعد ذلك تقوم النيابة العامة بتسجيلها في صحيفة السوابق العدلية، ثم يرسل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذ الحكم، بالإضافة إلى الفصل في الإشكالات التي قد تنتج عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية تتعلق بالمحكوم عليه. لهذا يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه ليتأكد من أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبات لا يشكل خطرا على المجتمع.

يتعم بعد ذلك عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية للتحقق من حالته الصحية لاختيار العمل الذي يتناسب مع قدراته مع ضرورة توفير له التأمين الاجتماعي إن كان غير مؤمنا[3].

في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، يحرر هذا الأخير محضر بعدم المثول ليتم إرسال المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات، لكي تقوم بباقي إجراءات التنفيذ للعقوبة الأصلية والمتمثلة في حبس المحكوم عليه[4].

---

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص 68.

[2] حضر باش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2019، ص ص 26-27.

[3] حضر باش بشرى، المرجع نفسه ، ص ص 28-29.

في حالة تنفيذ المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام تنتهي التزاماته التي كلف بها، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بانتهاء وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1 وكذا الحكم أو القرار.

أما إذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته اتجاه العقوبة البديلة، فيجب قبل أي إجراء تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلال بالتزاماته الذي جاء نتيجة عدم أدائه العمل أصلا أو تقصيره في القيام به، وذلك بدون عذر جدي، فيقوم القاضي بتطبيق العقوبات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

قد تعترض النيابة العامة بعض الإشكالات عند القيام بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أهمها حالة تعدد عقوبات العمل للنفع العام التي تترتب نتيجة ارتكاب نفس الشخص لجريمتين، حيث يصدر ضد الجاني حكمين منفصلين، كل واحد منه يتضمن عقوبة العمل للنفع العام. فأي من الحكمين تقوم النيابة العامة

قد تعترض النيابة العامة بعض الإشكالات عند القيام بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، أهمها: حالة تعدد عقوبات العمل للنفع العام، التي تترتب نتيجة ارتكاب نفس الشخص لجريمتين، حيث يصدر ضد الجاني حكمين منفصلين، كل واحد منه يتضمن عقوبة العمل للنفع العام [1] .

هناك أيضا حالة قيام المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبس نافذ بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه لعقوبة الحبس الأصلية، وفي هذه الحالة تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها.

بالإضافة إلى حالة صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل للنفع العام غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي، فإن تبليغ هذه الأحكام والقرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وطبعا هذا الوضع يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر، التي تنص على عدم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، بالإضافة إلى ذلك إن المادة 5 مكرر 1 تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا، في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر .[2]

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري حيث وضع هذه العقوبة البديلة حاول النص على أهم شروط تطبيقها في أحسن الظروف، بحيث يجب أن تتناسب هذه العقوبة البديلة مع مكانة الشخص الاجتماعية حتى لا يشعر المحكوم عليه بالاحتقار والمهانة.

---

[4] مزيتي فاتح وخلود سعاد، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح المحكوم عليه، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 09، العدد 02، خنشلة، 2022، ص 448.

[1] حضر باش بشرى، مرجع سابق، ص 30.

[2] بن ساسي شيماء، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المساجين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2023، ص ص 64-65.

المبحث الثاني: العقوبات المالية البديلة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد انتهج المشرع الجزائري هذا النظام اقتداء بالعديد من التشريعات المقارنة في محاولة منه إلى التقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من آثار سلبية تقف عائقا أمام البرامج التأهيلية والأمنية هذا من جهة، وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى، ما جعله ينتهج سياسة جنائية تمثلت في العقوبة المالية، والتي استنبط معظمها من الفقه الإسلامي، والذي سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: العقوبات المالية البديلة في الفقه الإسلامي

طبقت الشريعة قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير، فهي قاعدة من القواعد الأساسية في الشريعة، وإنما توسعت الشريعة في تطبيق القاعدة على جرائم التعزير بنقله من جرائم الحد.

وقد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة لأنه يشترط في الجرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي، كما هو الحال في جرائم الحدود أو القصاص والدية، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات التي شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية كليا، وللقاضي أن يخفف العقوبة وأن يغلظها. وهدا ما دفعنا نتكلم في هذا المطلب عن التعزير بالمصادرة والتعزير بالغرامة.

الفرع الأول: التعزير بالمصادرة

نتطرق في البداية إلى التعريف بالتعزير بالمصادرة ، ثم عقوبات التعزير بالمصادرة ثم ضوابط التعزير بالمصادرة.

أولا/ تعريف التعزير بالمصادرة

المصادرة لغة:

المصادرة مشتقة من الصدور وهو ضد الورود، و (الصادر) عكس (الوارد)، يقال فلان ما له صادر ولا وارد: أي من ما له أي شيء، والفعل (صَادَرَ) على وزن (فاعل)، وفيه معنى المفاعلة، والمنازعة، والإلحاح، وهذا يعني أن المصادرة هي إخراج شيء بالطلب والإلحاح والإصرار[1].

المصادرة اصطلاحا

إن تتبع المسار التاريخي لمصطلح المصادرة عند الفقهاء القدامى والمتأخرين قد يساهم في تحديد المعنى الدقيق الذي تنطوي عليه، لذلك من الواجب تسليط الضوء على تعريفها عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وبعد البحث في كتب الفقهاء القدامى وجدوا أنهم ذكروا هذا المصطلح وكنهم لم يضعوا له تعريفا محددا كما هو الحال عند المتأخرين فإنهم لم يعرفوا مصطلح المصادرة ، ومن عباراتهم التي ذكروها في كتبهم:

ما جاء في الروض المربع : وإن صادره سلطان، أو أخدها منه قهرا [2]."

[1] الشيخ بلعمى، مرجع سابق، ص 17.

ما جاء في حاشية ابن عابدين: "أما لو أخد السلطان أموالا مصادر...،" وجاء فيها أيضا:" المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال[1]."

ما جاء في شفاء الغليل للإمام الغزالي: والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال كعقوبة على جناية مع كثر الجنايات والعقوبات.

ما ورد في معجم لغة الفقهاء أن المصادرة هي: أخذ السلطان مال الغير جبرا بلا عوض.

وعرفها الدكتور فتحي الدريني بأنها: حكم بنزع ملكية أشياء معينة وإضافتها إلى ملكية الدولة جبرا عن مالكها بدون مقابل.

كما عرفها الدكتور عبد العزيز عامر بأنها: نزع ملكية المال جبرا عن مالكها، وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل[2].

ويظهر من خلال التعرفين الأخيرين في قولهما " وإضافتها إلى ملكية الدولة" أنهما قيدا صور المصادرة فيما يصادر الملكية للنفع العام، وأخرجا الصور الأخرى، كحالة الإتلاف أو المصادرة للنفع الخاص مثل مصادرة الأموال المغصوبة.

كما يظهر من خلال التعاريف السابقة أن المصادرة لا تكون إلا في باب العقوبة، لأنهم اتفقوا على تقييدها بلفظ "دون مقابل" وصرحت الموسوعة الفقهية بلفظ" العقوبة"، ومن هنا تخرج كثير من صور المصادرة التي يكون فيها تعويض كمصادرة المشاريع والأراضي الخاصة للمصلحة العامة والتي لا علاقة لها بالعقوبة[3].

ثانيا/ عقوبات التعزير بالمصادرة

لقد أجمع الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون فيما أصدروه من أقضية وأحكام على جواز العقوبات المالية أخذا وإتلافا، فتُخَصصُ بهذا الإجماع العقوبات المالية، وقد حكى هذا الإجماع ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، والأمثلة على ذلك ما يلي[4]:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يجلد الغال (الآخذ شيئا من الغنيمة) مائة جلدة ويحلق رأسه ولحيته ويأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، ويحرق رحله ويمنعه أبدا من أخذ سهم من المسلمين.

غرم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة ضعف قيمة الناقة التي غصبها عبيده ونحروها، ولما بلغه رضي الله عنه أن رجلا من أهل سواد العراق قد أثرى في تجارة الخمر كتب: أن أكسروا كل شيء قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له ولا يؤوين أحد له شيئا.

---

[2] جدو حاتم، جرائم التعزير في التشريع الإسلامي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 16.

[1] جدو حاتم ، المرجع نفسه ، ص17.

[2] الشيخ بلعمى، المرجع نفسه ، ص 30.

[3] الشيخ بلعمى، المرجع نفسه ، ص 31.

[4] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام**. ج6، دار الفكر، لبنان، 1991، ص597.

حرق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وصادر عماله بمشاطر أموالهم.

حرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه طعام المحتكرين و ديور قوم يبيعون الخمر، وهدم دار جرير بن عبدالله.[1]

ثالثا/ ضوابط التعزير بالمصادرة

هناك ضوابط تجعل المصادرة مشروعة ومبنية على مراعاة المصلحة، وهي خمسة[2]:

أن تكون عامة حقيقية لا موهومة

أن تجلب نفعا أكبر

أن تتعين بحيث لا يقوم غيرها مقامها إلا بشطط

أن تتلاءم وتصرفات الشرع

أن يكون الإمام عادلا.

وعلى هذا فليست كل مصادرة مباحة شرعا، وإنما هي مقيدة بالضوابط التالية[3]:

أن يكون الحاكم أو الإمام عادلا فيطبق الحكم على جميع الرعية دون استثناء ولا مجاملة لبعض الناس على حساب آخرين، ولا يعفى من المصادرة أحد من ذوي السلطة والنفوذ أو الأسر الحاكمة أو الجماعة القائمة على الحكم، أو الأغنياء أو الذين يدفعون الرشاوى.

أن تكون المصادرة متعلقة بالجناية على المال أو على عوضه، فتكون العقوبة فيه ثابتة كما ذكر الشاطبي، حيث قال في الزعفران المغشوش: إذا وجد بيد الذي غشه إنه يتصدق به على المساكين قل أو كثر.

أن يكون الفعل الموجب للمصادرة محظورا شرعا، وموجبا للعقوبة الدنيوية كمتاجرة المسلم في الخمور، المخدرات، أو ممارسة الغش، أما إن كانت من الأفعال قلبية كالحسد أو الحقد فلا يجوز فيها المصادرة لأن الفعل القلبي لا يتعدى ضرره إلى الآخرين.

أن يترتب على الفعل الموجب للمصادرة ضرر عام أو اعتداء على المصلحة العامة، فإن كان الضرر خاصا كالتعسف في استعمال الحق، إضرار الجيران لبعضهم البعض فلا مصادرة.

أن تكون المصادرة متعينة أو أشد تأثيرا على الجاني من العقوبات الأخرى، فلا يجوز شرعا مصادرة أموال المحتكر وإنما تباع في السوق ويعطي المحتكر ثمنها لأن المصلحة العامة تتحقق بغير المصادرة وهو تمكين المستهلكين من الحصول على المادة من طعام وغيره. أما إذا كانت الأشياء خطرة كالسلاح أو المخدرات فتجوز شرعا مصادرتها منعا للضرر العام.

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص ص 597-599.

[2] قناطف شمس، سلطة التجريم والعقاب في ظل نظام التعزير: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2021، ص ص 182- 185.

[3] قناطف شمس، المرجع نفسه ، ص ص 197-202.

أن يكون مال المصادرة مملوكا للجاني وليس لغيره حق فيه، فإذا كان الشيء مملوكا لغير الجاني الأموال المسروقة أو المغصوبة فلا يصادر مراعاة لحق المرتهن[1].

الفرع الثاني: التعزير بالغرامة

نتناول تعريف التعزيز بالغرامة أولا، ثم بيان حكم التعزير بالمال من الفقه الإسلامي ثانيا، وثالثا أنواع العقوبات المالية في الفقه الإسلامي.

أولا/ تعريف التعزير بالغرامة

الغرامة في اللغة: من غرم يغرم غُرما، والغرامة في المال ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا، يقال: حكم القاضي على فلا بالغرامة [2].

أما اصطلاحا: فهي ما يتحمله الغريم في ماله تعويضا عن ضرر بغير جناية ولا خيانة.[3]

ثانيا/ حكم التعزير بالمال من الفقه الإسلامي

المذهب الحنفي:

نصوص المذهب الحنفي التي تتحدث عن التعزير بالمال كثيرة منها:

قول ابن نجيم في البحر الرائق: " ولم يذكر محمد التعزير بالمال وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز هذا في الظهيرة، وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال[4]."

المذهب المالكي:

من نصوص المالكية ما قاله الدسوقي في حاشيته:" وقد يكون التعزير بغير ذلك كإتلافه لما يملكه،... ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا". وما روى عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه يجوز للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مد لينزجر ثم يعيده إليه".

المذهب الحنبلي:

وجاء في كشاف القناع للبهوتي أن :" التعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا"، وهذا ما يقول به ابن تميمة في كتابه الحسبة في الإسلام[5].

---

[1] قناطف شمس، المرجع نفسه ، ص 202.

[2] زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 232.

[3] محمد عبد الله ولد محمدي، الإجراءات البديلة للحبس، **مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية**، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 12.

[4] محمد عبد الله ولد محمدي ، المرجع نفسه ، ص 12.

[5] محمد عبد الله ولد محمدي ، المرجع نفسه ، ص 13.

ويرى ابن القيم :أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضيع مخصوصة في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد، وقد جاءت السنة عن رسول الله –ص–، وعن أصحابه بذلك في مواضع منها[1]:

إباحته صلى الله عليه وسلم سلَبَ الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.

أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دِنان الخمر وشق ظروفها.

أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعَصْفَرَيْنِ.

أمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الُمر الإنسية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فذل على جواز الأمرين.

هدمه صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار.

أمره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الغال.

حرمان السلَب الذي أساء على نائبه.

إضعافه صلى الله عليه وسلم الغُرم على كاتم الضالة.

أمره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد.

تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم.

قطع نخيل اليهود إغاظة لهم .

تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر

تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية[2].

ثالثا/ أنواع العقوبات المالية في الفقه الإسلامي

تتعدد تقاسيم التعزير بالغرامة بتعدد حيثيات هذه التقاسيم إلى عدة أنواع وفق ما يلي[3]:

التعزير بالغرامة المنصوص عليه

ومنها التعزير بالغرامة في السرقة من الثمر المعلق، والتعزير في الغرامة في كتم الضالة ، والتعزير بالغرامة في منع الزكاة

التعزير بالغرامة المقيس المنصوص عليه

ومنه التعزير بالغرامة فيما يقاس على ما سبق مما وافقه في العلة.

التعزير بالغرامة المبني على المصلحة المرسلة

ومنه التعزير بالغرامة فيما عدا ما سبق، والمبني على مصلحة مرسلة والتوافق مع ضوابط اعتبار المصلحة المرسلة.

---

[1] الشيخ بلعمى، مرجع سابق، ص ص 25-26.

[2] الشيخ بلعمى، المرجع نفسه ، ص 27.

[3] يوسف بن عبد الرحمان بن عبد الله آل الشيخ، التعزير بالغرامة وضوابط تقديره: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء 4، العدد 24، 2022، ص ص 24-25.

التعزير بالغرامة المبني على مصلحة راجحة

وهو التعزير بالغرامة المبني على مصلحة راجحة على المفسدة.

التعزير بالغرامة المبني على مصلحة غير راجحة

وهو التعزير بالغرامة الذي لا يحقق مصالح التعزير التي شرع التعزير لها، أو الذي تكون مفسدته أكثر من مصلحته.

التعزير بالغرامة المتضمنة تضعيف غرم

و المقصود بذلك التعزير بمضاعفة الغرم فيما يجب فيه غرم، وذلك مثل تضعيف الغرامة في سرقة التمر المعلق، حيث يجب على السارق غرمه، وهو رد المال المسروق، وعليه أيضا معه غرُم مثله.

المطلب الثاني: العقوبات المالية البديلة في القانون الجنائي الجزائري

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى بعض بدائل العقوبة المالية المدرجة في القانون الجنائي الجزائري

الفرع الأول: الغرامة الجزائية وفقا للقانون الجنائي الجزائري

قد عرفت الغرامة على أنها: جزاء توقع الدولة لما لها من سلطة العقاب على أفرادها، ويعرفها آخرون كذلك بأنها: عقوبة جنائية يتم فيها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقرره الحكم لصالح خزينة الدولة أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون .[1]

وبالرجوع للمادة 05 من قانون العقوبات الجزائري نجده اعتبر الغرامة عقوبة أصلية، حيث تتجاوز 20.000 دج في مواد الجنح، أما في مواد المخالفات فهي تتراوح بين 2000 إلى 20.000دج، كما يمكن الحكم بالغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في مواد الجنايات متى جاء النص على ذلك[2] .

الفرع الثاني: الغرامة اليومية في بعض التشريعات المقارنة

هي الجزاء الموقع على المحكوم عليه من طرف محكمة مختصة نتيجة عمل يعده المشرع جريمة وتؤدي على شكل أقساط يوميا بعد تقييم الفترة الزمنية المحكوم بها ماليا والتي يتم تحويلها إلى غرامة، فالنطق بهذا البديل يستلزم إدانة الجاني أولا بعقوبة سالبة للحرية على أن يتم تقييم هذه المدة ماليا لكي تتخذ صورة الغرامة، وتمثل القيمة العقابية للغرامة اليومية في أنها تجنب المحكوم عليه مساوئ اليومية للحبس قصير المدة، كما أنها تحقق العدالة على نحو أفضل من الغرامة التقليدية[3].

---

[1] بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة: العقوبة الرضائية وأثرها على ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 83.

[2] شوادر أمينة و زواش ربيعة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32، العدد02، 11 ماي 2022، ص 310.

[3] شوادر أمينة و زواش ربيعة، المرجع نفسه ، ص 308.

وتجدر الإشارة إلى أن أول من اقترح الأخذ بنظام الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة هو الفقيه السويدي" جوم تيران" في مشروع القانون السويد سنة 1916، وأول من طبق هذا النظام هي فنلندا سنة 1921، أما المشرع الفرنسي فلقد أدرج الغرامة اليومية بموجب القانون الصادر في 18 يونيو 1983.[1]

الفرع الثالث: الغرامة كعقوبة بديلة وقبولها للعفو

لا تعتبر الغرامة بديلا عن عقوبة الحبس قصير المدة إلا في الأوضاع التي يستفيد فيها المحكوم عليه من ظرف مخفف ضمن شروط نصت عليها المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات بموجب تعديل سنة 2006، أهمها أن يدان المحكوم عليه في مادة الجنح بعقوبة الحبس فقط وأن يكون شخصا طبيعيا غير مسبوق قضائيا، وأن تتقرر إفادته بظرف مخفف.

وقد نصت هذه المادة في فقرتها 02 صراحة على جواز استبدال عقوبة الحبس بغرامة، حيث جاء فيها ما يلي: وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000 دج و أن لا تتجاوز 500.000دج.[2]

وعن مدى قابلية العفو عن عقوبة الغرامة لا نجد نصا صريحا من المشرع يشير إلى ذلك، غير أن هذا لا يمنع سلطة رئيس الجمهورية في منحه العفو عن هذه العقوبة المالية، وذلك لخفة وطنها مقارنة مع عقوبة الحبس التي يمكن أن يشملها العفو حسب الشروط والحالات المنصوص عنها في مرسوم العفو، وهو ما قررته بعض مراسيم العفو التي كانت تصدر بعد الاستقلال، حيث كانت تجيز لرئيس الجمهورية منح العفو عن باقي عقوبة السجن والغرامة لبعض المحبوسين كما هو الشأن في مرسوم العفو لسنة 1977.[3]

[1] بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 20.

[2] المادة 53 مكرر 4، من الأمر 156/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 لسنة 2006، المتضمن الغرامة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2006.

[3] بومدين مفاتيح، العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 14، العدد 1، 1 جانفي 2022، ص 188.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من بين أهم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، ووسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وفعال فيه، بدل الزج به داخل المؤسسات العقابية خصوصا وأن الدراسات الميدانية أثبتت فشل هذه الأخيرة في اتباع برنامج تأهيلي مناسب له.

ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر وأخذ لهذا النظام بموجب قانون 09-01 وأدرجه ضمن نصوصه القانونية، ومواكبة للتطورات التشريعية العقابية، وتفعيل الترسانة القانونية وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما ينجم عنها من آثار سلبية تنعكس على الفرد والمجتمع، فانتهجت السياسات الجنائية من بينها الغرامة المالية و وقف التنفيذ البسيط والعمل للنفع العام. والتي هي الفلسفة القائمة للنظام الإسلامي الذي يسعى لسد منافذ الجريمة بوضع بدائل تغني عن عقوبة السجن، حينما يكون إيقاع العقوبة مع وجود البديل المناسب في حق الجاني، على أن تكون تلك البدائل متماشية مع كل المجتمع حسب طبيعة الجريمة ونوعية المجرمين فيه كعقوبة التعزير بالمصادرة والتعزير بالغرامة من أجل تحقيق الصالح العام.

الخـــاتمـة

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن القول بأن موضوع العقوبات البديلة أدى إلى إثراء السياسة العقابية و ذلك بظهور أنواع جديدة من العقوبات تعمل على الحد من الجريمة و تراعي حاجات الفرد و الدولة معا بذلك نقول إن العقوبات البديلة قد تسهم مساهمة فعالة في مجال علم العقاب إلى جانب العقوبات التقليدية أو الأصلية لأجل الوصول إلى مجتمع تندثر أو تقل فيه لحد بعيد الجريمة .

فحاولنا التطرق لموضوع العقوبات البديلة في القانون الجنائي الجزائري بدراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. وعليه ليكون الموضوع أكثر وضوحا تطرقنا بصفة عامة إلى فكرة العقوبات البديلة من حيث البحث في مفهومها و خصائصها وأهدافها، ومن تم تطرقنا إلى مقارنة العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري أين تطرقنا إليه من صورتين، وهما عقوبة العمل للنفع العام وما يميزها عن باقي العقوبات، ثم العقوبات المالية البديلة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي أين وجدنا أنها لها صورتين: التعزيز بالمصادرة عن طريق مصادرة أملاك المحكوم عليه، أو عن طريق التعزير بالغرامة المالية، أما من ناحية العقوبات المالية البديلة في القانون الجنائي الجزائري فقد كانت هناك غرامة جزائية ، كما تطرقنا إلى قبول الغرامة للعفو في القانون الجزائري.

النتائج:

بعد نهاية هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

–أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغير النظرة إلى العقوبة، فبعدما كان غرضها إيلام المجرم ومعاقبته بقسوة، أصبحت تهدف بشكل كبير إلى إصلاح المجرم ومعالجة خطورته الإجرامية، وكان ذلك نتيجة ظهور العقوبات البديلة لتحل محل العقوبات البدنية.

–البدائل العقابية في العصر الحديث لا تعد أمرا مستحدثا في الشريعة الإسلامية، وإن الفقهاء اتفقوا قديما وحديثا على جواز التعزير على الشكل الذي يؤمن تحقيق المقاصد الشرعية من العقوبة إجمالا إذا كان فيها إصلاح الجاني وتأديبه وردعه وزجر الآخرين.

– العقوبات البديلة هي مجموعة من لتدابير والإجراءات الإصلاحية التي تتخذها الدولة أو من يمثلها تقوم مقام الحبس لمنع تكرار الجريمة وتقليلها في المجتمع.

– العقوبات البديلة للحبس مشروعة استنادا إلى مشروعية التعزير على نحو عام ومتروك لاجتهاد ولي الأمر أو القاضي في تقديرها وتحديدها.

–بما أن العقوبات التعزيرية التي نص عليها الفقهاء والعلماء يرجع تقديرها للإمام أو من ينوب عنه حسب قواعد الشرع ومقاصده، فهذا يدل على سعة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان .

–القاضي في ظل نظام التعزير يملك سلطة التجريم والعقاب أما القاضي الجنائي في ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فإنه محروم من سلطة التجريم والعقاب.

–تساعد العقوبات البديلة على إبعاد المحكوم عليهم من مخالطة المجرمين في السجن وإعطاء فرصة جديدة للابتعاد عن طريق الجريمة.

–التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو دليل على واقعية الشريعة الإسلامية، إذ يتناسب هذا مع الجرائم والجنايات التي تظهر عبر الأزمنة والأمكنة ويصعب ضبطها وحصرها. والتعزير يعتبر الدرع الواقي للحياة في المجتمع الإسلامي من ارتكاب المخالفات والجنايات التي لم يشرع لها عقابا محددا.

–إن عقوبة العمل للنفع العام يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية.

–إن تنفيذ آلية عقوبة العمل للنفع العام تتطلب جهود كبيرة من الوعي لدى المجتمع المدني، وكذا تكافل جهود الأجهزة المختلفة.

–عدم تطبيق الغرامة اليومية في التشريع الجزائري رغم ما لها من مزايا في فرضها حسب دخل الفرد.

–وفي الأخير يمكن القول أن فشل أي نوع من أنواع العقوبات البديلة لا يمكن إرجاعه لسبب واحد فقط، بل هناك العديد من الأسباب التي تساعد على ذلك، وهذا فإن الحلول التي تتخذ بهذا الشأن يجب أن تعتمد إلى إزالة كل العوامل التي تؤدي إلى عدم تحقيق العقوبة لأغراضها، وهذه الحلول لا تقتصر على المجال القانوني فقط بل تشمل جميع المجالات.

التوصيات والاقتراحات:

على ضوء ما تم التوصل إليه من النتائج السابقة، يمكن إدراج جملة من التوصيات والاقتراحات نلخص أهمها في:

–على كل من له يد في السلطة التشريعية في الجزائر أن يستعين بأحكام الشريعة الإسلامية بدلا من التوجه إلى الغرب وتقليد تجاربهم ونظرياتهم ففي شريعتنا ما يكفي وزيادة.

–فعالية البدائل العقابية رهين بتفهم القضاة هذه البدائل، فلابد من التعاون والتنسيق بين من يحكم بها ومن يطبقها ، وضرورة رصد الإمكانيات المادية والبشرية المتطلبة لذلك.

–نشر ثقافة العقوبات البديلة اعتمادا على أساليب معينة كوسائل الإعلام لأن ذلك يساعد المجتمع على فهمها، وبذلك تصبح مقبولة لدى الرأي العام، فهذه البدائل بما أنها تقوم على الإفراج على المحكوم عليه، قد تجعل أفراد

المجتمع يعتقدون أنها لا تسعى إلى تحقيق العدالة، لأن الاعتقاد السائد هو أن عقوبة السجن أو الإعدام هي الحل الوحيد لمواجهة الإجرام، فتوعية المجتمع بإيجابيات العقوبات السالبة أمر ضروري.

-وضع منشورات توزع على المؤسسات من شأنها زيادة الوعي بأهمية دور العقوبات البديلة في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي.

-منح القاضي الجزائي أكبر قدر ممكن من السلطة التقديرية في توقيع العقوبة البديلة.

-نشر الوعي بعقد ندوات وحملات تحسيسية توضح جدوى العقوبات البديلة في تحقيق الإصلاح والتأهيل بما يسمح لأفراد المجتمع فهم السياسة العقابية المعاصرة، وبالتالي تقبل أنظمتنا المستحدثة.

-ضرورة الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة وتوعية المجتمع لتقبل العقوبات البديلة التي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق الإصلاح والوقاية معا في آن واحد، مع تذكير المجتمع في نفس الوقت بمساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تنعكس سلبا عليه وعلى السجين معا.

-الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في ميدان عقوبة العمل للنفع العام، والتي سبقتنا بأشواط في هذا المجال.

-على المشرع الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية لما لها من مزايا في تفريد عقوبة الغرامة الجزائية وتفعيل تطبيقها وسهولة تحصيلها.

- تفعيل العقوبات البديلة التقليدية مثل الإفراج المشروط ووقف التنفيذ والغرامة الجزائية.

-فتح مجال التنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، في المؤسسات الخاصة وعدم الاكتفاء بالمؤسسات العامة.

قـــائـــمـــة المراجـــع

Les references

قائمة المراجع:

1/ القرآن الكريم

2/ القانون:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 لسنة 2006، المتضمن الغرامة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2006.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالامر 11/21 لسنة 2021 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية
3. لأمر 156/66 المؤرخ في المعدل و المتمم بالقانون 06/24 لسنة 2024 المتضمن قانون العقوبات
4. قانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين
5. القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

3/ الكتب:

1. أحمد فتحي بهنسي، **في الفقه الإسلامي**. دار الشروق للنشر، لبنان، 1983.
2. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبات للحرية قصيرة المدة**. دار النهضة، السعودية، 2000.
3. رجب علي حسين، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: دراسة مقارنة**. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
4. سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام " شرح قانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري". دار الخلدونية، الجزائر،2013..
5. .عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة**. دار الكتاب الحديثة، مصر، 2010.
6. محمد أبو العلا عقيده، **أصول علم العقاب**. دار الفكر العربي، مصر، 1993.
7. محمد مصباح القاضي، **علم الإجرام وعلم العقاب**. منشورات الحلبي الحقوقية الأولى، لبنان، 2013
8. محمود نجيب حسني، **السجون اللبنانية على ضوء النظريات الحديثة لمعاملة السجناء**. جامعة بيروت العربية للنشر، مصر، 1973..
9. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأذلته: الفقه العام**. ج6، دار الفكر، لبنان، 1991.

4/ الأطروحات

1. بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة: العقوبة الرضائية وأثرها على ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018.
2. ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

3.عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2020.

4. قناطف شمس، سلطة التجريم والعقاب في ظل نظام التعزير: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2021

5/ رسائل ماجستير :

1. أفين نجاة أحمد الداودي، العقوبات البديلة ودورها في إصلاح وتأهيل المحكومين: دراسة مقارنة، مذكر ماجستير في الحقوق، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة نيقوسيا، كركوك، العراق، 2023
2. بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون جنائي، جامعة سعيدة، 2015
3. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.

6/ مذكرات الماستر:

1. الشيخ بلعمى، التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصوله، شعبة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، 2015.
2. أيوب ماخو وآخرون، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها على السياسة الجنائية، مذكرة ماستر في المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية، جامعة إبن زهر، المغرب، 2018.
3. بن ساسي شيماء، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المساجين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2023.
4. جدو حاتم، جرائم التعزير في التشريع الإسلامي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014
5. حضر باش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2019.
6. روبة خولة وبوزيداوي، فلسفة بدائل العقوبة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2022.

7/ المجلات :

1. أحمد موسى هيجانة، نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 14، العدد 01، يونيو 2017.
2. بلعسلي لويزة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد01، جامعة تيزي وزو، أفريل 2022.

3. حويتي أحمد، أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد 04، العدد01، 2014.

4. فهد يوسف كبابسة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، **مجلة علوم شريعة وقانون**، المجلد 10، العدد 05، 2013.

5. فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 52، المجلد أ،07سبتمبر 2019.

6. قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد01، جوان 2015.

7. سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الأغواط، العدد 2، ج1، المجلد 10، 12 أفريل 2017.

8. شوادر أمينة و زواش ربيعة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32، العدد02، 11 ماي 2022.

9. محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، **مجلة المنتدى القانوني**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 7، أفريل 2010.

10. محمد ميرزا، العقوبات والبدائل العقابية في العصر الحاضر: دراسة فقهية، **مجلة قهل أي العلمية**، الجامعة الفرنسية اللبنانية، العراق، المجلد 08، العدد05، جانفي 2023.

11. مزيتي فاتح وخلود سعاد، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح المحكوم عليه، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 09، العدد 02، خنشلة، 2022.

12. موارد خليفة، تراجع القيمة العقابية السالبة للحرية، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد 05، العدد01، جامعة باتنة، جانفي 2020.

13. محمد عبد الله ولد محمدي، الإجراءات البديلة للحبس، **مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية**، المملكة العربية السعودية، 2015.

14. بومدين مفاتيح، العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 14، العدد 1، 1 جانفي 2022.

15. عربي الطيب، موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري، **مجلة المعيار**، المجلد 27، العدد 3، 15مارس 2023.

16. عبد اللطيف يوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة باتنة، العدد 9، 2017.

17. زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، **المجلة الجزائرية**، العدد04، جامعة الجزائر،2021.

18. وداعي عزالدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، **المجلة القانونية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 1، 2020.

8/المداخلة :

1. قاشي علال وبن حاج طاهر محمد، العقوبات البديلة ودورها في ترشيد السياسة العقابية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان: العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة قانونية مقارنة فرنسا، مصر، الجزائر–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، يوم 02 ماي 2018.

المحتوى	الصفحة
الشكر و التقدير	///
الاهداء	///
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الإطار النظري للعقوبات البديلة	
تمهيد	6
المبحث الأول: الإطار القانوني لمفهوم العقوبات البديلة	7
المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة	7
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة وتمييزها عن غيرها	10
المبحث الثاني: أهداف و أنواع العقوبات البديلة	14
المطلب الأول: ارتباط نطاق العقوبات البديلة بهدفها	14
المطلب الثاني: أنواع العقوبات البديلة ومبررات الأخذ بها	17
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني: مقارنة العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري	
تمهيد	27
المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري	28
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس	28
المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري	32
المبحث الثاني: العقوبات المالية البديلة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري	39
المطلب الأول: العقوبات المالية البديلة في الفقه الإسلامي	39
المطلب الثاني: العقوبات المالية البديلة في القانون الجنائي الجزائري الجزائري	44
خلاصة الفصل الثاني	46
الخاتمة	48
قائمة المراجع	//
الفهرس	///
الملخص	///

الملخص:

بالرغم من الايجابيات للعقوبات السالبة للحرية إلا أن هذا النوع من العقوبات ثبت عدم جدواها في الحد من الجريمة، وفشل ذريع في تقويم سلوك الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى استحداث عقوبات بديلة تحقق المصلحة العامة وتحد من الظاهرة الإجرامية.

لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة متضمنة فلسفة بدائل العقوبة دراسة تحليلية على ضوء –التشريع الجزائري والفقه الإسلامي–، بحيث تطرقنا فيها إلى الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة إذ رأينا مفهومها بصفة عامة وذلك بتعريف العقوبات البديلة وخصائصها، ثم تطرقنا إلى بيان مسوغات استحداثها، وصولا إلى بعض العقوبات البديلة في التشريع الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي كعقوبة العمل للنفع العام، والعقوبات المالية المتمثلة في التعزير بالمصادرة والتعزير بالغرامة في التشريع الجزائري، وعقوبة الغرامة الجزائية واليومية في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، العمل للنفع العام ، التعزير بالمصادرة، الغرامة المالية، الغرامة الجزائية.

Summary:

Despite the positives of custodial sentences, this type of punishment has proven ineffective in reducing crime and a disastrous failure in correcting offender behavior and reintegrating them into society. From this perspective, the need arose to develop alternative punishments that serve the public interest and limit the criminal phenomenon.

To this end, this study includes an analytical study of the philosophy of alternative punishments in light of Algerian legislation and Islamic jurisprudence. We examined the conceptual framework of alternative punishments, examining their general concept by defining alternative punishments and their characteristics. We then elaborated on the justifications for their development, and discussed some alternative punishments in Algerian legislation compared to Islamic jurisprudence, such as the punishment of public utility work, financial punishments represented by confiscation and fines in Islamic law, and the punishment of penal and daily fines in Algerian legislation.

Keywords: **Alternative punishments**, **public utility work**, **confiscation**, **financial fine**, **penal fine**.